

نحو تطوير نظام شبكي للوقف الإسلامي المتناهي الصغر: الآليات والأدوات صياغة منهجية ونمذجة

TOWARDS THE DEVELOPMENT OF A FRAMEWORK FOR ISLAMIC MICRO-WAQF: MECHANISMS, METHODOLOGY AND MODEL FORMULATION¹

رحيم حسين

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، الجزائر

Rahim Hocine

Université Mohamed El Bachir El Ibrahimi de Bordj Bou Arréridj, Algeria

ملخص

هذا البحث له هدف مزدوج: أولاً، علمي تنظيري، يتمثل في تقديم مساهمة متواضعة في اتجاه بناء نظرية خاصة بالوقف الأصغر، وثانياً: تطوري، يتمثل في تقديم مقترح نظام شبكي لهياكل الأوقاف الصغرى. فبعد تقديم مفهوم الوقف الأصغر، وبيان مشروعيته وإطاره، حاولنا تبرير أهميته المالية وتحليل ترابطاته العملية، وذلك باستخدام صياغات بيانية ورياضية، مع تقديم أمثلة عن كيفية حساب الحصيلة التقديرية للأوقاف الصغيرة، كما قدمنا مقترحاً يتعلق بإقامة نظام شبكي لذلك، يستهدف ربط مختلف هياكل الوقف الصغيرة، وذلك انطلاقاً من مبدأ التعاون والتعاوض في سبيل تعظيم المنفعة الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة من هذا النظام.

¹ Article received: Feb. 2019; article accepted: May 2021

Abstract

This article has a twofold purpose: firstly, to make a modest scientific contribution towards constructing a specific theory of micro-waqf, secondly to present a proposal concerning the implementation of a network system of micro-waqf structures. After introducing the concept of micro-waqf and its jurisprudence, we tried to justify its financial importance and analyze its operational linkages, through a schematic and mathematical representations, giving an example on the calculation of the estimated recipe of micro-waqf, We brought forward a proposal to developing an “micro-waqf network system” that will link the different structures concerned by this type of waqf, within the framework of the cooperation and synergy principles, in order to maximize the social and economic utility expected from this system.

الكلمات الدالة: الوقف، الوقف الأصغر، شبكة الأوقاف الصغرى، المالية التضامنية.

Keywords: Waqf, Micro-Waqf, Micro-Waqf Network System, Solidarity-Based Finance.

المقدمة:

يقوم النظام المالي الإسلامي على ركنين أساسيين: ركن تجاري ربحي، وركن تضامني خيري، حيث يضم الأول مختلف مؤسسات الأعمال، ويضم الثاني مختلف مؤسسات وآليات التضامن والتكافل. والوقف الإسلامي، إلى جانب الزكاة ومختلف أشكال الصدقات والهبات والوصايا، يشكل أحد أبرز مكونات هذا الركن الثاني، وعليه ينصب اهتمامنا في هذا البحث، وذلك من خلال محاولة المساهمة في تطوير نموذج خاص بالوقف الأصغر.

لقد شهد حقل المالية الإسلامية خلال العقود الأربعة الأخيرة طفرة غير مسبوقة، رافقتها هبة لافتة في مجال البحث والتطوير والاجتهاد الفقهي، غير أن المتتبع لهذا المسار يدرك أن تلك الجهود انصبت في جلها على مجال المصارف وأسواق المال، والتي تندرج

ضمن الركن الأول، أي: قطاع الأعمال، بينما لم يحظَ مجال الوقف، وآليات القطاع التضامني عموماً، بالاهتمام الذي يستحقه من تطوير، مع ما يحتله من مكانة مركزية في النظام المالي الإسلامي، وما ينطوي عليه من قوة كامنة من شأنها بعث قطاع قائم بذاته، وهو القطاع الثالث، وإرساء قواعد لاقتصاد تضامني متين الأركان، من شأنه رفع غبن الفقر عن المجتمعات الإسلامية، التي تُؤوي أكثر من نصف فقراء العالم.

يندرج هذا البحث في إطار مسعى تطوير نظام الوقف، الذي يمثل أبرز روافد المالية الإسلامية التضامنية، وذلك من خلال مقترح تطوير منظومة شبكية لبياكل الوقف الأصغر، من شأنها تدعيم وعاء الأوقاف وتنويع مصادره وآلياته وأدواته، هذا فضلاً عما يمكن أن تتيحه من ترسيخ لثقافة الوقف وإشراك الجميع في الفعل الوقفي، بدلا من تعليقه على سحاء فئة الأغنياء والمالأك.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية هذا البحث من خلال التساؤل الآتي: كيف يمكن إرساء شبكات مهيكلية للوقف المتناهي الصغر بالمجتمعات الإسلامية، بما يحقق فاعلية أكبر لقطاع الأوقاف، ويؤسس لاقتصاد تضامني مستديم؟ وينتق عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية أبرزها: ما المقصود بالوقف الأصغر؟ وما هي أشكاله وأنماطه؟ وكيف يمكن تبرير أهميته بالاستناد إلى الأدوات الكمية؟ ما مضمون مقترح شبكة الأوقاف المتناهية الصغر؟ ما هي آلياتها وأدواتها؟ وما هي أبرز شروط قيامها ومؤشرات فعاليتها؟

أهمية البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يرمي إلى تطوير نمط آخر من الأوقاف، وهو الأوقاف الصغرى، أو بالأحرى تطوير نظام خاص بالوقف الأصغر، في ظل هيمنة ثقافة وقفية عقارية، اقترن فيها الفعل الوقفي بفئة محددة من المجتمع، وهم أصحاب العقار والأموال، وهو تضيق لما فيه سعة، حيث ارتبط الوقف الإسلامي في أذهان الناس بوقف الأراضي والمباني لأغراض دينية، وحتى وقف المنافع والمنقولات، يكاد ينحصر في هذا

المجال، كوقف المصاحف والكتب الشرعية، في حين أن الوقف الإسلامي تمتد منافعه لكل المقاصد الشرعية، ويمكن أن تُسهم فيه كل فئات المجتمع، دون أن ننكر طبعاً مساهمة الوقف الإسلامي عبر العصور في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مجال التعليم والصحة ودعم بعض الفئات الهشة، ولكن بمستوى أقل نسبياً من المجال الديني.

من الناحية المالية قد يبدو بنظرة سطحية أنّ الأوقاف الصغرى، باعتبارها مبالغ متناهية الصغر، ضئيلة الأهمية، ولن تكون ذات أثر معتبر في دعم حصيد الأوقاف، إلا أن هذه النظرة خاطئة، ليس فحسب من الناحية السلوكية، وما من شأنها أن تحدّثه من تأثيرات بالغة على ثقافة الإنفاق الخيري، وترقية مستوى الميل إلى الوقف لدى الأفراد، ولكن أيضاً من الناحية المالية، وما يحدث من تراكم للموارد نتيجة تزايد عدد الواقفين وعدد الأوقاف (قانون الأعداد الكبيرة)، وكذا ما يترتب عن استثمار تلك الأوقاف من تراكم في الأموال ودعم للموارد الوقفية.

ومن ناحية ثانية، تتجلى أهمية هذا البحث أيضاً في ما يتضمنه من مقترح إقامة شبكة للأوقاف الصغرى، والتي من شأنها أن تشكل آلية لدعم فعالية مؤسسات الوقف الإسلامي عموماً، وتعزيز منطق العمل الجماعي والتعاوني ما بين هذه المؤسسات، بدلاً من وضعية العمل الانفرادي السائدة. ومن ضمن الشبكات التي يمكن تجسيدها في هذا الإطار، على سبيل المثال، شبكة مؤسسات الوقف الأصغر لدعم المشروعات الصغرى، والتي تعنى بمساعدة الفقراء في إنشاء مشاريعهم الاستثمارية وتنميتها، وذلك من خلال دعمهم بالتمويل الميسر، أو المجاني في بعض الحالات، وكذا مرافقتهم في إطلاق مشاريعهم بالاستشارة والتوجيه، ضماناً لنجاح المشروع واستمراره.

ويجدر التنبية في هذا الصدد إلى أن هذه المقاربة لا تتناقض مع الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للوقف، شرط ألاّ تتحول مؤسسات وصناديق الوقف إلى مجرد هياكل تجارية تستهدف تعظيم العائد المادي (تعظيم الأرباح)، على حساب العائد الاجتماعي، المنوط

بما أصلا. فإذا كان بالإمكان تخصيص جزء من موارد الزكاة للفقراء لتأسيس مشروعاتهم والخروج من بوتقة الفقر، فالوقف أولى بهذه الوظيفة الاقتصادية-الاجتماعية.

أهداف البحث:

الهدف من هذا البحث مزدوج: هدف نظري وهدف تطوري. فمن الجانب العلمي والتنظيري، يهدف البحث إلى تقديم إطار نظري لمقترح الوقف الأصغر، يشمل الجانبين الشرعي والاقتصادي والفني، في حين يتضمن الهدف التطوري تطوير نظام شبكي للأوقاف الصغرى، بما يتضمن ذلك من امتدادات تتعلق بالدور المتوقع من هذا النظام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمساهمة في ترقية التمويل الاستثماري التضامني على وجه العموم.

فمن خلال هذا البحث سنحاول عرض مقترح مشروع يتعلق بتطوير شبكة للأوقاف الصغرى، تتضمن مختلف الهياكل الوقفية من مؤسسات ودور وصناديق وغيرها، مدعمة بشبكة افتراضية، باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تكون بمثابة آلية لتبادل الخبرات والمعلومات وتحسيد مبدأ التعاون والتضامن في الأعمال الخيرية، لاسيما منها تمويل المشاريع الاجتماعية ودعم الفقراء في إطلاق مشاريعهم الاستثمارية وإدماجهم في مسار التنمية، ومن ثم التأسيس لاقتصاد اجتماعي تضامني، ومالية تضامنية لا يكون فيها رأس المال دُولة بين الأغنياء حصرا.

فرضيات البحث:

ننطلق في هذا البحث من الفرضيات الآتية:

- ترقية وقف المنقول، ولاسيما في شكله النقدي، يعد ضرورة أساسية للنهوض بالدور المنوط بالوقف الإسلامي. كما أن ترقية نظام الوقف المؤقت سيُسهم في تدعيم وعاء الأوقاف بالمجتمعات الإسلامية.
- يمكن الأوقاف الصغرى أن تشكل رافدا بالغ الأهمية ضمن روافد المالية الإسلامية التضامنية.

. تشكل شبكة الأوقاف الصغرى آلية فعالة لترسيخ السلوك الوقفي لدى مختلف الفئات من ناحية، ودعم الاستثمارات الصغرى للفقراء من ناحية ثانية.
. يقتضي تحقيق فعالية آلية الأوقاف الصغرى توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والذاتية، وتخضع هذه الفعالية إلى عدد من المؤشرات المرجعية.

حدود البحث:

يهتم هذا البحث بمعالجة نمط محدد من الأوقاف، وهو الأوقاف الصغرى، والتي تندرج ضمن وقف المنقولات، وذلك في إطار أحكام الوقف الإسلامي عموماً، وبالتالي فالمجتمع المستهدف هو المجتمع الإسلامي بكافة أرجائه، كما أن طبيعة البحث تجعله غير متعلق بفترة زمنية محددة، فهو لا يتعلق بدراسة تحليلية للأوقاف خلال فترة زمنية محددة، بل يرمي إلى طرح صياغات للأوقاف الصغرى، وإمكانية قيام شبكة خاصة بها، يمكن البناء عليها في مثل هذه الدراسات الميدانية، وفي التطبيقات العملية في ممارسات هياكل الوقف الأصغر بالبلدان الإسلامية.

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث بالأساس على منهج الاستنباط، حيث إن الهدف هو استنباط نظام جزئي للأوقاف قائم على منظور القيم الصغرى، وسنعمد في استجلاء أهمية الوقف الأصغر على الأسلوبين الرياضي والتحليلي، كما سنعمد أسلوب النمذجة، البيانية منها والرياضية، في إبراز أهمية مقترح شبكة الأوقاف الصغرى، حيث يساعد ذلك على ضبط المتغيرات والعوامل المحددة للوقف الأصغر، وكذا تحديد وتوضيح مختلف العلاقات الترابطية ما بين مختلف تلك العوامل والمتغيرات. كما أننا سنستعين في عدة مواضع بأشكال ومخططات بيانية، بعضها يندرج في إطار النمذجة البيانية للمقترح. غير أننا سنعمد أسلوب الوصف والتحليل في عدة جوانب، سواء في تقديم الوقف الأصغر وآلياته، أو في تحليل ترابطات مكوناته.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الآتية، متوجة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات:

- الإطار العام للمالية الإسلامية التضامنية والفعل الوقفي
- الوقف الأصغر: مفهومه ومشروعيته
- مرتكزات وآليات نظام الأوقاف الصغرى
- الصياغة البيانية والرياضية للوقف الأصغر
- شبكات الوقف الأصغر: شروط قيامها ومتطلبات فعاليتها

1- الإطار العام للمالية الإسلامية التضامنية والفعل الوقفي:

تعتبر المالية التضامنية عن مجموعة الآليات والأدوات والتدفقات التي تستهدف تحقيق أهداف تكافلية على سبيل الإحسان، أي دون غرض ربحي، سواء أتم ذلك في إطار مؤسساتي مرتبط بسياسات عامة ومنظمات حكومية أو غير حكومية، أم تم في إطار فردي أو عائلي أو أهلي. فبغض النظر عن طبيعة الأموال وحجمها ومصدرها، طالما كان مشروعاً، فإن كل تدفق، حقيقي أو مالي، في إطار خيري يندرج ضمن حقل المالية التضامنية.

ولئن كان هذا النمط من المالية يعد عريقاً في القدم، إذ إنه مرتبط بالفطرة البشرية المجبولة على فعل الخير، فإنّ ثمة تطورات عميقة شهدتها هذه المالية في العصر الحديث، حيث توسع نطاقها وتنامي حجمها وتنوعت أدواتها بصورة غير مسبقة، فأسست لها منظمات خاصة، أهلية وقومية ودولية، إنّ في شكل مؤسسات (foundations) أو في شكل جمعيات أو في غير ذلك من الأشكال التنظيمية، حتى إن العمل الخيري أضحي يشكل قطاعاً قائماً بذاته، أخذ تسمية القطاع الثالث، وهو القطاع الخيري (Philanthropy)، كما إنه أضحي يعتمد أدوات أكثر عصريّة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، ولم تبق تدخلاته مقتصرة على تقديم المساعدات الاستهلاكية، بل طالت مجالات

الاستثمار، من خلال إنشاء مؤسسات للاستثمار الاجتماعي والاستثمار الخيري (Venture Philanthropy)، ومنح تمويلات صغرى لفئات محرومة قصد تمكينها من مغادرة دائرة الفقر، ومن أبرز العوامل التي ساعدت على ذلك سمة الديمومة، التي تعد عاملاً أساسياً في تنمية الأصول الوقفية على المدى الطويل، وفي خلق مداخيل وتوليد الثروة والمساهمة في تنمية المجتمع (Hamber, 2017, pp 37-60).

ولئن كان حقل المالية التضامنية يضم مختلف أشكال التدفقات ذات الطابع الخيري، على غرار الهبات والصدقات والزكوات وكل أشكال التحويلات الاجتماعية، إلا أن الوقف ظل يشكل أبرز روافد هذا النمط من المالية عبر العصور، في الشرق كما في الغرب، ولعل أهم مبرر لذلك طبيعة هذا النوع من التحويلات، التي تتسم بطابع الاستثمار وعموم الاستفادة، حيث إن الوقف يتعلق في الغالب بأصول دائمة، وتنتفع به، على الأقل، فئة من الناس، إن لم يكن عمومها. وفي هذا الصدد يجدر التمييز ما بين الأموال الوقفية والأموال الخيرية، إذ إن الأولى تشير إلى تلك الأموال المحبسة لغرض ما، بينما الثانية تدل عن أموال مخصصة للصرف على غرض ما (الصلاحيات، 2005، ص25).

يدل مصطلح الوقف، الذي يقابله في الاستخدام الغربي مصطلح endowment، عن حبس أصل لغرض خيري بحت، سواء أكان ذلك لمصلحة عامة أم لمصلحة خاصة. ومع إن الفعل الوقفي، ومنذ القديم، ظل مرتبطاً بالأصول الثابتة، أو بالأحرى بالعقارات، فإن التطورات التي شهدتها إدارة الأوقاف من الناحية المؤسسية أسهمت في بث حركية أكبر في مجال وقف المنقولات، ولاسيما وقف النقود، وهو ما شكل دعماً كبيراً للقطاع الخيري، ووسع من وعائه ونطاق تدخلاته. ولعل ما عزز هذا التوجه، على مستوى المجتمعات الإسلامية، جنوح أكثر الفقهاء إلى تركيز عملية الوقف في الأصول الثابتة، أي في العقار، دون أن ينكر العديد منهم إمكانية وقف المنقول. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الفقهاء اختلفوا حول الأصل القابل للوقف من حيث طبيعته ومدى ديمومته، فمنهم من وسّع ومنهم من ضيّق. فأبو حنيفة حصر الوقف في العقار، ومنعه في المنقول، لأنه ليس

له صفة التأيد، ويجب أن يكون مملوكا، بينما وسعه المالكية لكل ما مُلِّك، فأجازوا الوقف في المنقولات والمنافع، والقاعدة عندهم أن كل ما جاز تملكه جاز وقفه، ولو لم يجوز بيعه، بينما اشترط الشافعية في الموقوف أن يكون عينا، مع كونه مملوكا للواقف، فلا يجوز وقف المنافع، ولكنهم وضعوا ضوابط للمنقول الذي يجوز وقفه على أساس منفعته، وهي أن تصح إيجارها، وتكون مقصودة، فلا يصح وقف الدراهم والدنانير للزينة، وأن تدوم مدة تقصد بالإجارة. أما الحنابلة فاشتراطوا في المال الموقوف، إضافة إلى كونه مملوكا، أن يكون عينا ومما يجوز بيعه (الضير، 2016، صص 362-376).

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن الفعل الوقفي، والعمل الخيري بوجه عام، يعد ظاهرة بشرية فطرية، فهو غير مرتبط بدين أو بقوم أو بزمان، وإن كان الدين الإسلامي قد عززه وجعله من الصدقات الجارية، التي يستمر ثوابها حتى بعد ممات الواقف، ومما يؤكد ذلك ما نقرأه في التجربة الغربية في هذا المجال. فعلى الرغم من أنه لا توجد تفسيرات واجتهادات معمقة في الفكر الغربي حول مسائل الوقف على نحو ما قام به فقهاء الإسلام، وهو ما ترك هذا الفكر مفتقرا إلى أبواب محددة للتشريعات المطلوبة (الحوارني، 2006، ص6)، إلا أن الغرب تمكن من الاستفادة كثيرا من الوقف كشكل مؤسسي في شتى المجالات، من تعليم وإغاثة ورعاية صحية ورعاية الأيتام والمسنين ومكافحة الفقر وغير ذلك من أبواب البر، كما أن الأرقام تدلنا عن أن القطاع الخيري في الغرب تدار في فلكه مليارات الدولارات، وتشرف عليه مئات الآلاف من المؤسسات ذات الغرض غير الربحي. وعلى سبيل الإشارة، وحسب التقرير السنوي للعمل الخيري المنشور من طرف Giving USA، قدر مبلغ الهبات بالولايات المتحدة الأمريكية وحدها في سنة 2017 بـ 410 مليار دولار (givingusa, 2018)، وفي أوروبا تم، مع نهاية سنة 2016، إحصاء 2226 صندوقا وقفيا و2320 مؤسسة خيرية (La philanthropie, le Monde du 06 juin 2017). أما على المستوى العالمي فيمكن مراجعة تقرير World Giving Index 2018، وهو (عند إعداد هذا البحث) آخر تقارير CAF البريطانية (Charities

(Aid Foundation التي تعنى بتقديم مؤشرات العمل الخيري حول العالم, cafonline, 2018).

أما على مستوى العالم الإسلامي، فإن العمل الخيري والتضامني يعد ثقافة راسخة، كرستها عديد النصوص من القرآن والسنة، مدعمة بترسانة من الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية، وبرصيد معتبر مع الشواهد التاريخية من الحضارة الإسلامية حول تنظيمات الوقف والزكاة وغيرها من أوجه المالية التضامنية. وفي مجال الأوقاف نشير هنا، على سبيل المثال، إلى أبرز المؤسسات الوقفية التي كانت رائدة بالجزائر في العهد العثماني:

- 1- مؤسسة الحرمين الشريفين (Al-Haramain Waqf)
- 2- مؤسسة أوقاف الجامع الكبير (الأعظم) (Endowment Foundation Of the Great Mosque)
- 3- أوقاف سبل الخيرات الحنفية (The Hanafi endowments of good means)
- 4- أوقاف مؤسسة بيت المال (The Baytul-Mal Endowment Foundation)
- 5- مؤسسة أوقاف الأندلسيين (The Andalusian Endowment Foundation)

ومع ذلك فإن واقع الأوقاف بالبلدان الإسلامية يدلنا عن أنه ما يزال بحاجة ماسة إلى هياكل مؤسسية أكثر تطوراً وفاعلية، خاصة بالنظر إلى الإرث الحضاري والرصيد الثقافي والمخزون الفكري والفقهية الذي تتمتع بها الأمة الإسلامية، مع الإقرار طبعاً بوجود بعض المؤسسات الرائدة في هذا المجال، تمكنت من إطلاق مشاريع نهضوية وتنموية بالغة الأهمية، على غرار مشاريع الأمانة العامة للوقف بالشارقة، كمشروع مصرف الوقف الصحي ومشروع الأسهم الوقفية (الذي يشمل 11 مصرفاً)، ومشاريع الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، كمشروع وقف الوقت ومشروع رعاية طالب العلم، ومشاريع هيئة الأوقاف الإسلامية بالسودان، كمشروع توثيق معلومات وبيانات الوقف ومشروع المراكز الصحية، ومشاريع مؤسسة الوقف العالمية بلندن، على حادثة عهدها (أنشئت في 2013)، ومنها مشروع السيارة الدعوية، ومشروع تطبيقات الجوال الدعوية، ومشاريع مؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب إفريقيا، ومنها مشروع السفر عبر القرآن.

2- الوقف الأصغر: مفهومه ومشروعيته

يقصد بالوقف الأصغر: حبس مال متناهي الصغر على سبيل الإحسان لغرض الانتفاع منه من طرف الغير، سواء أكان ذلك لمصلحة عامة (عامة الناس) أم لمصلحة خاصة (فئة خاصة من الناس). ويخضع معيار الصغر إما للتشريع المعمول به أو للتوافق المجتمعي المستمد من المستوى المعيشي في المجتمع. وبغرض ضبط مدلول الوقف الأصغر يمكن ربطه بمدلول التمويل الأصغر، المتعلق في الغالب بالقروض الصغرى، وهو مدلول تحكمه في الغالب التشريعات السارية في كل بلد. وعلى سبيل المثال حدد سقف القرض الأصغر بالجزائر بمبلغ مليون دينار جزائري، وهو موجه لفئة المواطنين دون دخل، أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم، إضافة إلى النساء الماكثات بالبيت (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، ما هو القرض المصغر؟).

تمثل الأوقاف الصغرى أحد مكونات المالية التضامنية الجماهيرية، أي التي يمكن أن تشارك فيها كل فئات المجتمع، وهي تتعلق أساسا بوقف المنقولات، سواء أكانت في صورة نقدية أم في صورة عينية، وسواء أكان وقفها مؤبدا أم مؤقتا، وإن كان يمكن أيضا، على سبيل الاستثناء، إدراج بعض الأصول الثابتة ذات القيم الصغرى ضمنها، كوقف شجرة مثمرة على الطريق، أو وقف قطعة أرض صغيرة أو محل صغير.

ينصب مدلول الوقف الأصغر في هذا البحث على وقف المنقولات، الاستهلاكية منها والاستثمارية، غير أن الاهتمام يتجه نحو تلك الموجهة للاستخدام الاستثماري، التي يمكن أن تدر عائدا، إن باستخدامها المباشر أو بتحويلها إلى أصول استثمارية لفائدة المبادرين من الفقراء لإنشاء ورشاتهم الصغرى أو تطويرها. والتركيز هنا على الفقراء يندرج ضمن الأولويات، ولكن يمكن منح تمويلات حتى للأغنياء المبادرين، بل وحتى لغير المسلمين منهم (المعيار الشرعي رقم 33 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص الوقف). فالمقصود إذا هو "الوقف المنتج"، أي تعبئة موارد وقفية صغرى تكون مصدرا لإطلاق مشاريع استثمارية صغرى، تُحوّل مع الزمن إلى مشاريع

متوسطة وكبرى، وهو ما من شأنه أن يجعل من "الوقف الجماهيري" آلية لخلق الثروة ومكافحة الفقر وامتصاص البطالة، وذلك عبر توسيع نطاق محفظة المالية التضامنية ودعم المقاولاتية. ووفقاً لهذا المنطق فإن أهمية الوقف الأصغر في المجتمعات الإسلامية لا تتجلى بحسب من كونه يمثل إحياء لسنة الوقف وواجب التكافل، ولكن أيضاً في ما يتيحه بديلاً تمويلياً للمشروعات الصغرى، في ظل أنظمة أضحت فيها التمويل الأصغر مرادفاً للقرض الأصغر، حيث أضحت الفائدة، مهما كانت ميسرة أو محولة (أي تحمل خزينة الدولة لفوائد القرض تجاه البنوك بدلاً من المستفيدين)، بمثابة القلب النابض لأنظمة التمويل. ووفقاً لهذا المدلول يستمد الوقف الأصغر مشروعيته من ناحيتين:

(1) المشروعية الدينية: وتتضمن هذه المشروعية شقين:

. الشق الأول يتعلق بجانب واجب التكافل الاجتماعي، والنصوص، من القرآن والسنة، التي تحث على البذل والإيثار والتعاون والتآزر ما بين المسلمين عديدة، منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران، 92)، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة، 2)، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ (البقرة، 219)، وغير ذلك من الآيات. ومن السنة النبوية نشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وإلى الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما نحن في سفر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعُد به على من لا زاد له"، فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل). والمقصود بأنه "يصرف يميناً وشمالاً" أنه محتاج، ومعنى من كان معه فضل ظهر، أي من لديه راحلتان، فليعط راحلة لمن يحتاج إلى راحلة.

. أما الشق الثاني فيتعلق بالجانب الفقهي، وهنا نشير إلى أن جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقولات (هزاع، 1427هـ، ص16)، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 6/140:15). وتندرج في حكم المنقول كل الأعيان القابلة للنقل أو التحويل من أصول مادية ومعنوية ونقود وأسهم وصكوك ومنافع. فالمنقول، وفقا للمالكية، كل ما يمكن نقله وتحويله من موضوع إلى آخر، مع بقاء هيئته وشكله، أما عند غير المالكية فيشمل كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي مع النقل والتحويل على حالته أم تغير عنها (هزاع، 1427هـ، ص16). وفي كل ذلك نجد سعة لدى الفقهاء، وقد استفاد في هذا المجال المعاصرون من الفقهاء والباحثين (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181: 19/7؛ قحف، 2009م؛ فياض، 1427هـ)، خاصة وأن باب الوقف يعد من أوسع الأبواب فتحا للاجتهاد. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه المالكي يعد الأبرز في مجال توسعة الأوقاف. فالمالكية أجازوا وقف المنقولات كالحياوان والعروض (القرى، elgari.com)، وهم يأخذون بجواز وقف الدراهم والدنانير لتسلف لمن يحتاج إليها، ويرد مثلها وفقا في محلها. وبالتالي يجوز وقف النقود للاستثمار بالأولى (الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة). وعموما فإن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة، يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفزر والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع، وهو موسع ومرغب فيه (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 18: 19/7).

ومن ناحية أخرى ترتبط الأوقاف الصغرى بمسألة تجميع الأوقاف في وعاء واحد، إذ أنها بمفرداتها لا تفي بالغرض المطلوب لاستثمارها. وفي هذا الصدد يمكن الاستناد أيضا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (6/15)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، الذي أقر بأنه "لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف". مع التأكيد أننا، في بحثنا هذا، بصدد

هيئات أو صناديق استثمار مشترك، أي: وقف مؤسسي معتمد من طرف الدولة، وليس بصدد أفراد يقومون بتجميع أوقاف بصورة منعزلة.

(2) **المشروعية الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية:** يشكل الوقف الأصغر مدخلا لتحقيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للوقف من جهة، وآلية لإشراك الجميع (واقفون وموقوف عليهم) في مسار التنمية من جهة ثانية. فالوقف في أصله ومقصده غرضه تعاوي وتموي، وهو ما نلخصه في شعار "من أجل تنمية مندمجة وللجميع"، وذلك بكل ما تحمله التنمية من مدلولات: بشرية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

وإذا كانت المسؤولية الاجتماعية أضحت من مؤشرات قياس أداء منظمات الأعمال عموما، من خلال ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات (CSR)، والذي أسقط على المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذه المسؤولية تمثل في حد ذاتها عنوانا لمؤسسات الوقف الإسلامي. ولئن كان تناول الدور الاجتماعي للأوقاف من المواضيع المسهب فيها منذ القديم، فإن وضع مؤشرات لقياس المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الوقف ما يزال بحاجة إلى اجتهادات. وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأبحاث والدراسات التي تربط المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بالوقف تعد قليلة نسبيا، لاسيما الدراسات الميدانية منها (Darus et al, 2017, pp959-965).

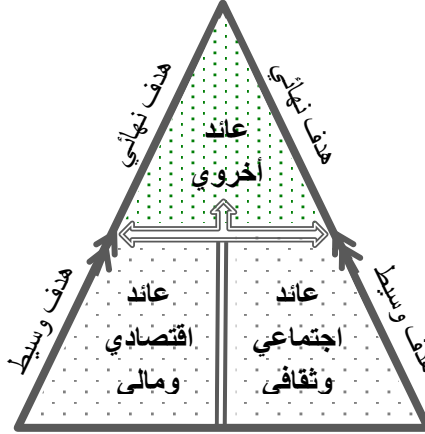
ومن جانب آخر تُستمد المشروعية الاقتصادية والاجتماعية للوقف من الفرص المتاحة لاستثمار أموال الأوقاف ووجوب تنميتها. والمقصود بالاستثمار هنا توظيف أصول الأوقاف وبيعها في مختلف المجالات التنموية وبشتى السبل المباحة. ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: "يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها"، كما جاء أيضا في ذات القرار: "لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها".

أما من الناحية السلوكية فإن نظام الأوقاف الصغرى يُسهم في بناء وتدعيم ثقافة الوقف لدى كل الفئات، وهو ما يعني تعزيز سلوك الوقف والتأثير إيجابيا في قرارات الإنفاق الخيري. ومن المستندات الشرعية الداعمة لبناء ثقافة الوقف الأصغر نكتفي بالإشارة إلى الحديث النبوي الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ("سبق، وفي لفظ غلب، درهم مائة ألف". قالوا يا رسول الله وكيف سبق درهم مائة ألف؟ قال: "رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها"). (النسائي، وأبو يعلى).

وفي هذا الإطار نشير أيضا إلى ما أصبح يعرف في الاقتصاد الغربي بالمالية السلوكية (Behavioral finance)، كفرع من فروع الاقتصاد السلوكي، والتي مؤداها أن قرار الإنفاق والاستثمار لا يخضع لقواعد العقلانية التقليدية، القائمة على منطق الرشد وتعظيم الأرباح فحسب، ولكن يتأثر أيضا بالمتغيرات الدينية والبيئية والاجتماعية والنفسية والعاطفية (الرشادة المحدودة)، والتي لا يمكن تفسير قرارات الأفراد بمعزل عنها. وفي هذا الإطار نشير إلى أن هناك عدة اقتصاديين حصلوا على جائزة نوبل نظير إسهاماتهم في مجال الاقتصاد السلوكي والمالية السلوكية منهم: Robert Thaler (2017)، Richard Shiller (2013)، Joseph E. Stiglitz & George Arthur Akerlof & Michael Spence (2001)، Herbert Simon (1978). كما نشير في هذا الصدد أيضا إلى البنغالي محمد يونس، مؤسس بنك غرامين للفقراء (Grameen Bank) ومهندس التمويل الأصغر، الذي تحصل جائزة نوبل للسلام في العام 2006 لأعماله حول المالية التضامنية والتمويلات الصغرى. غير أنه، ومن منظور نظرية العقلانية التقليدية (الغربية)، فإن الوقف الذي يبتغي من وراء وقفه ثوابا (عائدا) أخرويا، وهو يعتقد أن وقفه سيكون "صدقة جارية"، لا يعتبر سلوكه هذا سلوكا اقتصاديا عقلانيا.

وهكذا، فإن العائد المتوقع من الوقف الإسلامي، على خلاف الوقف في المنظور الغربي، ثلاثي الأبعاد: عائد اجتماعي، وعائد اقتصادي ومالي، وعائد أخروي. وهذا البعد

الأخير يمثل الهدف النهائي للمسلم، وهو نيل ثواب الآخرة، باعتبارها دار البقاء، بينما الهدفين الأولين، وهما مرتبطين بدار الفناء، وهي مطية الآخرة (الحديث المرفوع: "نعم المطية الدنيا، فارتحلوا تبلغكم الآخرة")، يعتبران هدفين وسيطين.



شكل (1): أبعاد العائد في الوقف الإسلامي

3- مرتكزات نظام الأوقاف الصغرى وآلياته:

يقوم نظام الوقف الأصغر على ثلاث ركائز: التنوع واللامركزية والإدماج. وهذه الركائز تنطوي على انعكاسات جد إيجابية على تنمية وعاء الأوقاف:

(1) **التنوع:** من العوامل التي تنبثق منها أهمية الأوقاف الصغرى سمة التنوع التي تتميز بها، وهذا التنوع له أبعاد عديدة:

. تنوع في فئات الواقفين: من حيث الدخل والجنس والعمر، وهو ما يعني ضمنا ارتفاع عدد الواقفين.

. تنوع في طبيعة الموقوفات: أوقاف نقدية وأوقاف عينية منقولة بمختلف طبائعها.

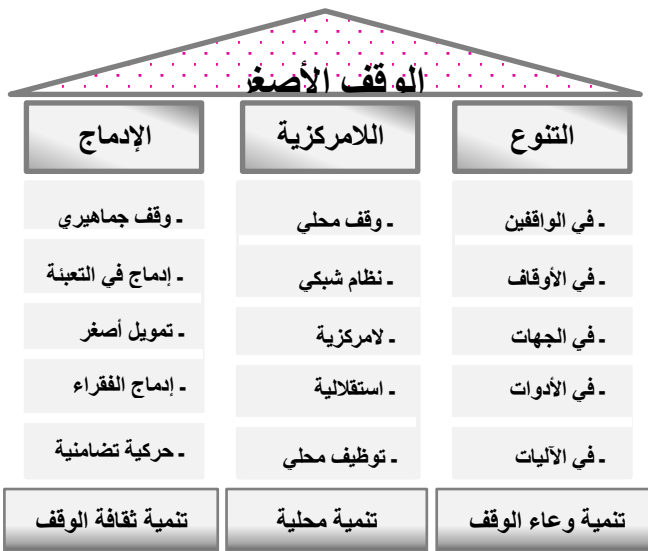
. تنوع في الجهات القائمة: حيث نجد مؤسسات وصناديق وجمعيات وغيرها، وهذه الجهات قد تكون حكومية أو أهلية أو مشتركة.

. تنوع في أدوات الوقف: النقد السائل، الشبكات، البطاقات البنكية، الصكوك وشهادات الوقف، وغيرها.

. تنوع في الوسائل والوسائط المستخدمة: وتتضمن مختلف وسائل الإعلام والاتصال، التقليدية منها والحديثة، المكتوبة منها والمسموعة والمرئية. ولا يخفى أن التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال (ICT)، وتوسع نطاق استخدام شبكة الإنترنت، ساعد كثيرا في بروز وسائل وطرائق وآليات جديدة في مجال تعبئة الموارد الخيرية والوقفية (i-waqf) وحشد الواقفين، وخاصة منهم صغار الواقفين (أو الحشود)، ومن أبرزها الوقف الإلكتروني ومنصات التمويل الجماعي، التي أضحت نموذجا قائما بذاته، في إطار ما يعرف بالتمويل التكنولوجي (FinTech). للإشارة، يُميّز عادة في مجال التمويل الجماعي بين أربعة أنماط: تمويل جماعي قائم على الهبات، تمويل جماعي قائم على المكافآت (تشجيع المبادرات الخلاقة، خاصة ذات الطابع الاجتماعي)، تمويل جماعي قائم على الأسهم أو الأموال الخاصة (وينتظر صاحبه عائدا)، وتمويل جماعي قائم على القروض (وفي التمويل الإسلامي نتحدث عن قروض حسنة). كما وإنه ظهرت على إثر هذه التطورات نماذج في الوقف تعتمد على "نموذج قبول التكنولوجيا" (TAM : technology acceptance model)، والذي يهدف إلى دراسة سلوك الأفراد نحو استخدام التكنولوجيا بخصوص ظاهرة معينة. ولقد قدمت دراسات على أساس هذه المقاربة في مجال الوقف (Thaker et al., 2018).

(2) اللامركزية والمحلية: من المقومات الأساسية لتحقيق الفعالية في أنظمة الأوقاف الصغرى الانتشار الجغرافي الواسع للهيئات والصناديق التي تعنى بالأوقاف الصغرى محليا، وهو ما يمكن أن يشكل أرضية مناسبة لإقامة أنظمة شبكية تحقق الربط والتواصل ما بين مختلف الجهات والأطراف المعنية، وهو ما سنتناوله فيما يلي من هذا البحث. وهذه المقاربة تقتضي اعتماد اللامركزية في إدارة هذه الشبكات وهذه الأوقاف، إن من حيث التعبئة والتحصيل، أو من حيث صرف الموارد الوقفية واستثمارها، أو من حيث إدارة الفرص وتبادل الخبرات والاستشارات ما بين الأطراف العاملة في الميدان.

(3) **الإدماج:** والمقصود به، ليس فحسب إدماج كل فئات المجتمع في الفعل الوقفي والتضامني، ولكن أيضا إدماج الفئات الفقيرة والمعوزة في عملية التنمية، من خلال منحهم فرصا تمويلية لإنشاء مشاريعهم الاستثمارية، وتحويلهم من فقراء وملتسولين إلى مستثمرين ووافقين، وهو ما يستوجب استثمار الأوقاف المعبأة في شتى مجالات الاستثمارات الصغرى. الشكل التالي يلخص متركزات منظومة الوقف الأصغر:



شكل (2): متركزات نظام الوقف الأصغر

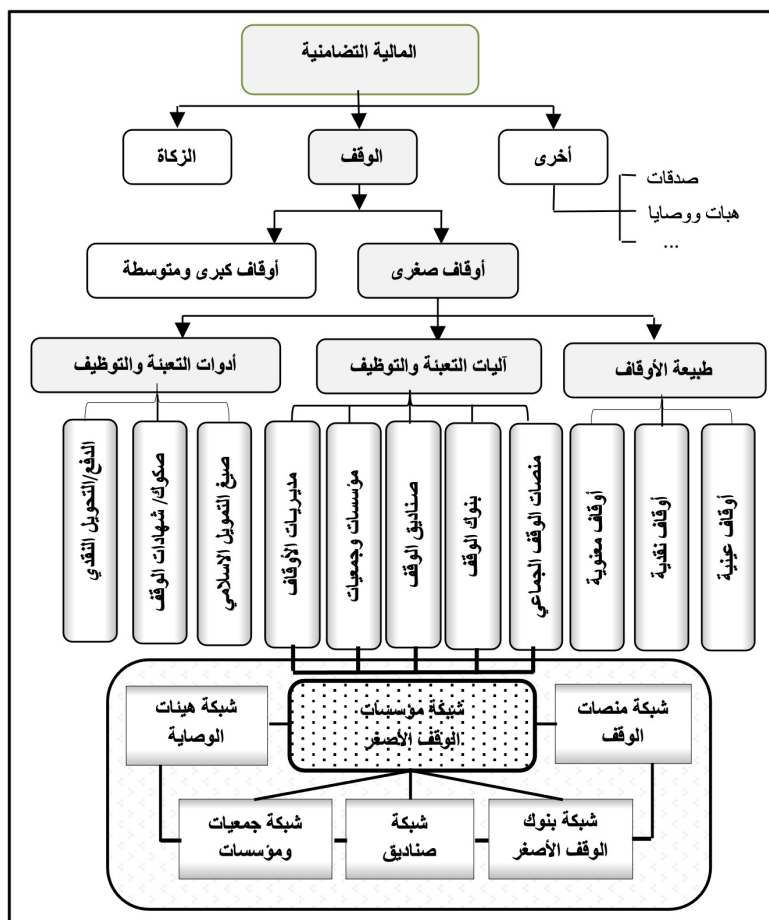
ثمة آليات وأدوات عديدة ومتنوعة تتجسد من خلالها ممارسة الأوقاف الصغرى:

(1) **الآليات:** وهي تضمن مختلف الهياكل الأساسية لعمل النظام، من أبرزها: مؤسسات الوقف والجمعيات الأهلية ولجان المساجد وصناديق الوقف الأصغر وبنوك الوقف (بنوك الوقف المقصودة في هذا المقترح هي تلك المتخصصة في تمويل المشروعات الصغرى على سبيل التضامن والتعاون، ولو تضمنت

تمويلاتها عائدا مقبولا بغرض تنمية الأوقاف ودفع المستفيدين على العمل الحثيث لإنجاح مشروعاتهم) ومنصات التمويل الجماعي (Crowdfunding Platform)، التي تطور من خلالها مصطلح الوقف الجماعي (Crowdwaqf). وللمذكر، فقد اقترحت فكرة "الوقف الجماعي"، أو كما سماها عبد الرزاق بلعباس "تمويل الأوقاف بالحشود"، من طرف مركز أبحاث الاقتصاد والتمويل الإسلامي (EKONIS) بجامعة (Kebangsaan) بماليزيا، وذلك في إطار مائدة حوار نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة في 21 يناير 2016. وفي 3 أغسطس 2016 تم إطلاق أول منصة رقمية للوقف الجماعي (waqfworld.org) بيجكرتا (بلعباس، 2016). ولكن أيضا هناك هياكل داعمة للنظام، على غرار وزارات الأوقاف ومديرياتها الجهوية، من خلال وصايتها وإشرافها وتنظيمها للعمل الوقفي، وكذا المساجد والمعاهد الدينية، من خلال سندها الفقهي والتوعوي، وحتى بعض المواقع المتخصصة على شبكة الإنترنت، وغير ذلك من الجهات التي تسهم في دعم نظام الوقف عموما، والوقف الأصغر على وجه الخصوص.

(2) **الأدوات:** وتتمثل في وسائل وطرائق تعبئة الموارد واستخدامها، ونتحدث هنا عن النقد (العادي والإلكتروني) وصكوك الوقف وشهادات الوقف وكل وسيلة لتحويل الأموال. وعلى سبيل المثال اقترح أنور بيتشاي وآخرون، في إطار دراسة حول سلوك الموظفين نحو الوقف النقدي، أسلوب الاقتطاع المباشر من الرواتب على سبيل التبرع لدعم نموذج الأوقاف النقدي (Pitchay et al., 2015, pp 57-59)، كما تم اقتراح تطبيقات على الهواتف المحمولة للغرض ذاته. ومن جهة أخرى تشمل هذه الأدوات أيضا طرق الإنفاق وصيغ التمويل الإسلامي المناسبة لكل استخدام (تمويل المشروعات الصغرى)، على غرار المراجعة والمضاربة والمشاركة المؤقتة.

يمكن تلخيص الإطار العام لنظام الوقف الأصغر وآليات عمله من خلال المخطط التالي:



شكل (3): إطار الوقف الأصغر، آلياته وأدواته ونظامه الشبكي

غير أنه، وعلى الرغم من هذا التنوع في الآليات والأدوات المستحدثة، على غرار بنوك الوقف ومنصات التمويل الجماعي وصكوك الوقف وأدوات التحويل المالي الإلكتروني وغيرها، وهو ما يعد تطوراً لافتاً في مسار الإدارة الوقفية، يتعين ضبط هذه المستحدثات بما يضمن حماية روح الوقف ووظيفته الأساسية، ومن ثم تفادي أية انزلاقات محتملة، سواء أكانت شرعية أم وظيفية، قد تُفضي في نهاية المطاف إلى تفرغ الوقف من مضامينه الأصلية، وتحويل مؤسسات الوقف إلى مجرد هياكل تمويلية يحكمها منطق السوق، وتُهيمن على أنشطتها معايير التنافسية والربحية. فبقدر ما إن من شأن هذه المنتجات المالية المستحدثة أن تساعد في تطوير نشاط الوقف وتوسيع نطاقه والدفع به قدماً، بقدر ما يمكن أن تتولد عنها مخاطر قد تعصف بتلك النوايا الحسنة التي كانت وراء ابتكارها.

وبصدد الآليات نشير، كنموذج مستحدث، إلى آلية بنك الوقف، الذي يمكن أن يتأسس - من ضمن بعض صيغه المقترحة - بنكاً تجارياً أو بنك استثمار أو بنك إقراض، كما في مقترح فهد اليحيى، المتضمن في كتابه "البنك الوقفي" (اليحيى، 2013، ص 46-52)، وهو ما كان محل توجس من بعض الباحثين. بل وإن من الباحثين من أبدى توجسه حتى من مدخل عدل الوقف مؤسسة من مؤسسات التمويل الاجتماعي، ومن إمكانية قيام بنك وقفي، لما قد ينطوي عليه من مخاطر محتملة على مغزى الوقف وأهدافه الاجتماعية (بلوافي، 2010).

أما من الناحية العملية فنشير، على سبيل المثال، إلى بنك الأوقاف الصغرى بإندونيسيا، الذي أطلقتته الحكومة وسلطة ضبط الخدمات المالية (OJK) في نوفمبر 2017، وهو بنك يتلقى موارده حصراً من الأوقاف والهبات الخيرية (Al Natoon, 2018, p66)، وكذا منصات التمويل الجماعي، القائمة على أساس أحكام التمويل الإسلامي، التي أخذت في الانتشار في عدد من البلدان الإسلامية، كما في إندونيسيا وماليزيا وبعض بلدان الشرق الأوسط. فمثلاً في منطقة الشرق الأوسط، ومنذ سنة 2014، أخذت منصات التمويل الجماعي الإسلامي في التزايد، حيث بلغت نحو 10 منصات موزعة

بالمنطقة (Bahrain FinTech Ecosystem Report 2018). وجدير بالذكر هنا أن من الأغراض الأساسية لهذه المنصات تمويل المشروعات الصغرى في إطار المالية التضامنية.

4- الصياغة البيانية والرياضية للوقف الأصغر:

يقصد بالنمذجة البيانية التعبير البياني عن الظاهرة المدروسة، الذي يتضمن إبراز المتغيرات والعلاقات والتفاعلات ذات الأثر، وذلك باستخدام أشكال وأسهم وخطوط ورموز بحيث يحمل كل منها دلالة معينة وواضحة. ويسمح مثل هذا التمثيل البياني بفهم الظاهرة من مختلف جوانبها وتقديم التفاسير والتحليل لتلك الترابطات، ومن ثم معرفة مواطن الخلل والعمل على اقتراح علاج لها. وبالموازاة، تدل النمذجة الرياضية على تمثيل رياضي للظاهرة المدروسة باستخدام المعادلات والأدوات الرياضية المناسبة، كمعادلات التفاضل والتكامل واللوغاريتم وغيرها. فالنموذج إذا هو عبارة عن محاكاة للظاهرة وتمثيلاً بيانياً أو رياضياً شاملاً لها، حيث يتم من خلاله إبراز المتغيرات والعلاقات التي تحكم مسار الظاهرة.

إن أية نمذجة للوقف، سواء أكانت بيانية أم رياضية، تستدعي ضبط ثلاثة عناصر أساسية: تحديد أهم المتغيرات الحاسمة، ضبط العلاقات المحددة لعملية الوقف، وكذا قياس الآثار المحققة، وهذا الضبط يساعد على تقييم العملية ومراجعتها بصورة دورية، ومن ثم تقدير الآثار المستقبلية. وسوف نشير فيما يلي إلى أهم مكونات كل عنصر، ولكن ليس على سبيل الحصر، ذلك أن الدراسة الميدانية، وفقاً للمناطق وطبيعة الأوقاف وأغراض الدراسة، قد تُظهر مكونات أخرى يجدر أخذها في الاعتبار:

① **تحديد المتغيرات:** مع أن المتغيرات التي تتحكم في ظاهرة الوقف عديدة ومتنوعة، كغيرها من الظواهر، فمنها: الظاهرة والخفية، ومنها: المباشرة وغير المباشرة، ومنها: الداخلية والخارجية، حتى إنه يصعب حصر كل المتغيرات، ومع ذلك فإن عملية النمذجة تقتضي تحديداً لأهم المتغيرات، الظاهرة منها والمباشرة على الأقل، تأثيراً وتأثراً، حتى يمكن صياغة المعادلات الأساسية. ومن ضمن هذه المتغيرات نذكر على وجه

الخصوص: عدد الواقفين خلال فترة زمنية محددة؛ طبيعة الأوقاف؛ حجم الوقف (نقدي أو عيني) خلال فترة زمنية (مقدر بالقيمة النقدية)؛ نسبة الأوقاف النقدية بالنسبة إلى الأوقاف العينية؛ عدد هياكل الوقف المؤسسي (مثلا عدد الصناديق في حالة دراسة نموذج صناديق الوقف الأصغر)؛ إلخ.

2 ضبط العلاقات: وتشمل كافة العلاقات التعاقدية المرتبطة بالأموال الوقفية: العلاقة ما بين الواقف والوسيط الوقفي (الناظر أو مجلس النظارة)؛ العلاقة ما بين وسيط الوقف والموقوف عليهم (قرض حسن، تمويل، ...)؛ شرط (شروط) الواقف؛ أدوات التحصيل وعقود التمويل الوقفي. كما أن هذه العلاقات تنطوي أيضا على ضبط مختلف التدفقات من حيث طبيعتها (نقدية/عينية) وحجمها (تقدير نقدي) واتجاهها (تدفقات داخلية/تدفقات خارجة).

3 قياس الآثار: وهذا القياس يستوجب وضع مؤشرات، كمية ونوعية، تتسم بالموضوعية والشمولية. وتنصب هذه الآثار على: الموقف عليهم؛ حصيلة الأوقاف؛ التنمية المحلية (تنمية بشرية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية). وحتى يكون القياس ذا معنى ينبغي الاسترشاد بمقاييس مرجعية، قد تكون مصممة داخليا، أو تكون مستمدة من جهة أخرى رائدة في العمل الوقفي (Benchmarking). ولا بد هنا من التأكيد على أن عملية القياس هذه ذات هدف مزدوج: تقويم أعمال هيكل الوقف من ناحية، ووضع خطة عمل مستقبلية (مخطط عمل أو مخطط تنمية)، تتضمن موازنة تقديرية (الجانب المالي) ومجالات النشاط ذات الأولوية وذات الأثر القوي على التنمية المحلية بكافة أبعادها من ناحية أخرى.

سوف نستند في عملية نمذجة الوقف الأصغر، ببيانها رياضيا، إلى مجموعة من الفرضيات:

● الأوقاف الصغرى تقوم على قانون الأعداد الكبيرة: فمع أن هذا القانون يرتبط أصلا بفيزياء الكم، فإن استخداماته امتدت إلى مختلف المجالات، بما في ذلك المالية.

ونستوحي منه، في مجال الوقف الأصغر، أن الأعداد الكبيرة للأوقاف وللواقفين ينتج عنه نموا مطردا في حصيلة الأوقاف.

● الأوقاف الصغرى تندرج ضمن "الوقف المشترك"، حيث يشترك في الوقف عدد كبير من الأفراد بأوقاف متناهية الصغر في معظمها، ويتم استخدام هذه الأوقاف مجتمعة من قبل الجهة المستقبلة لها.

● لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.

● الوقف الأصغر دالة مستمرة: إذ إن عملية الوقف الأصغر تتسم بالاستمرارية في الزمن، حيث إنها ترد لحظياً عبر الهيئات والصناديق المنتشرة في الأرجاء، وذلك على خلاف الأوقاف الكبرى، التي لا تتمتع بهذه الصفة.

● الوقف الأصغر متغير عشوائي: إذ إن قيم الأوقاف الصغرى التي يتم تحصيلها خلال فترة ما (يوماً أو ساعة أو دقيقة) تأخذ قيماً مختلفة، وإن كانت ضمن مجال محدد من القيم، باعتبار الحد الأقصى المحدد للوقف الأصغر.

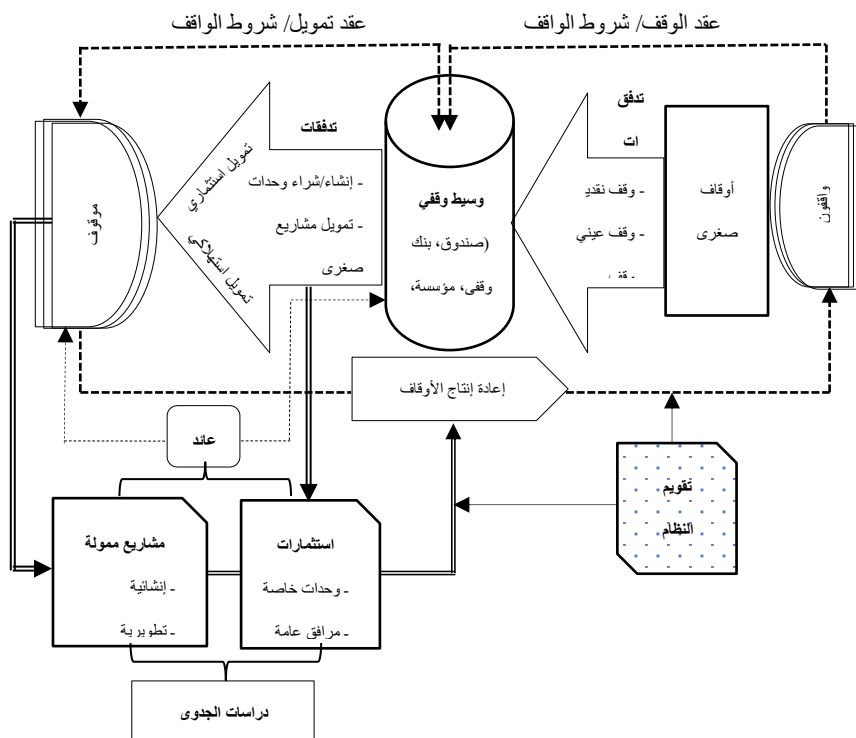
● استثمار الأوقاف في تمويل المشروعات الصغرى للفقراء من أهم أسس نظام الوقف الأصغر، وهو يمثل هدفاً مركزياً لهذا النظام.

● يقوم نظام الأوقاف الصغرى على مبدأ المضاعف (أثر المضاعف)، حيث إن الأوقاف الصغرى تولد تمويلات للمشروعات الصغرى، وهذه الأخيرة تولد أوقافاً، والتي بدورها تولد تمويلات أكبر، وهكذا. وهذا ما نسميه "مضاعف الوقف الأصغر".

● نظام الوقف الأصغر المقترح نظام شبكي: وهذا يعني أن هناك تبادلاً للمعلومات والخبرات ما بين عناصر هذا النظام، كما أن هناك تدفقات للأموال الوقفية (لاسيما الفائض الوقفي) ما بين مختلف الهياكل في المنطقة ذاتها وخارجها، مع مراعاة الفرضية المالية.

- أساس نظام الوقف الأصغر هو المحلية، أي: إن الأولوية في استخدام موارد الأوقاف الصغرى تكون لفائدة السكان المحليين، سواء أكان استخداما استهلاكيا أم استخداما استثماريا.

إن هذه الفرضيات تشكل دليلا لعملية النمذجة، منها ما يتعلق بصورة أكبر بالنمذجة البيانية، ومنها ما يرتبط بالنمذجة والصياغة الرياضية، ولو أن هناك تداخلا للفرضيات في النمذجتين. وفيما يلي، نحاول تمثيل نموذج الوقف الأصغر بيانيا من خلال أشكال ومخططات، ورياضيا: من خلال استخدام بعض المعادلات. المخطط التالي عبارة عن تمثيل بياني لنموذج مبسط لنظام الوقف الأصغر:



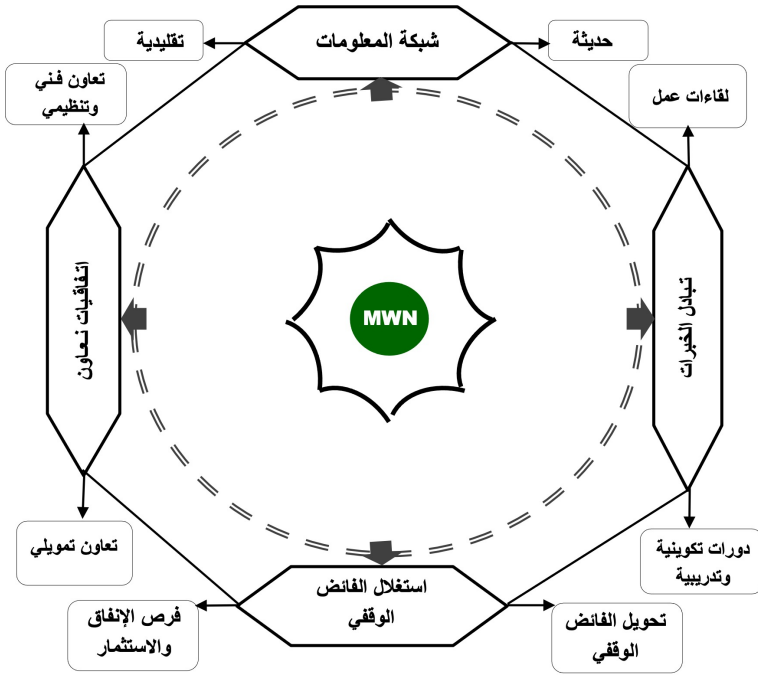
شكل (4): نموذج مبسط لنظام الأوقاف الصغرى

ثمة توضيحات لا بد منها بخصوص بعض العناصر الواردة في هذا الشكل (شكل رقم 4):. الوسيط الوقفي هو جهاز يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية في اتخاذ القرارات (في إطار الأحكام والتنظيمات وشروط الواقفين)، وذلك من خلال مجلس النظار، وهو وسيط مالي غير ربحي، هدفه المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، لاسيما المحلي منه على وجه الخصوص. وفي الغالب تكون أجهزة الأوقاف تحت وصاية وزارات الأوقاف، من خلال المديرية الإقليمية التابعة لها، ومهمتها الأساسية الإشراف والرقابة، هذا إلى جانب الرقابة القضائية على أعمال النظار، التي قررها عدد من الفقهاء المعاصرين، وفقا للمعيار الشرعي رقم 33 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوبي (اليحيى، 2013).

. ينبغي التنوع في استخدامات هيكل الوقف (تنوع محفظة الأنشطة)، ليس فحسب توزيعا للمخاطر، ولكن أساسا لتغطية أوسع نطاق من الأهداف، مع مراعاة مبدأ الأولويات في الاستخدام. ومما تشمله هذه الاستخدامات استثمارات تقوم بها المؤسسة الوقفية بنفسها (اقتناء أو تشييدا)، وتمويلات المشروعات الصغرى للفقراء. كما أن هذا التنوع ينبغي أن يتجه أيضا إلى تنوع أساليب التمويل (قرض حسن، مراجعة، استصناع، إجارة منتهية بالتملك، ...).

. العائد الذي يطلبه هيكل الوقف (مؤسسة، صندوق، ...) من تمويلاته للمشاريع الصغرى ما هو إلا ذي طابع تحفيزي للمستفيدين من التمويل، مع إنه يمكن تقديم تمويلات بقروض حسنة، ولذلك فإن طلبه لنسبة ضئيلة من العائد لا يتناقض وصفته غير الربحية. فاستخدام مصطلح العائد لا يعني بأية حال السقوط في فخ تحول جهاز الوقف إلى شركة اعمال.

. تقويم النظام ينبغي أن يتسم بالشمولية، وهو عملية تستهدف مراجعة مواطن الخلل وتحسين مستوى الأداء من خلال تغذية عكسية دورية للنظام. ويجب أن تتم هذه العملية على أساس مجموعة من المعايير المرجعية، مع مراعاة الدقة والموضوعية. أما من حيث البعد الشبكي لنظام الأوقاف الصغرى (MWN: Micro-Waqf Network)، والذي يعني ترابط مكوناته بعلاقة محددة المعالم، قائمة على مبدأي: التعاون (Cooperation) والتعااض أو التآزر (Synergy)، تحكمها تنظيمات واتفاقيات، فيمكن تمثيل ذلك من خلال المخطط التالي:



شكل (5): شبكة مؤسسات الوقف الأصغر

يمكن أن تتشكل شبكات متعددة لهيكل الوقف الأصغر حسب طبيعة هذه الهياكل، ومن خلال ربط هذه الشبكات الفرعية تتشكل شبكة متكاملة (أو مدمجة) للأوقاف الصغرى. وبالرجوع إلى الشكل رقم (5) أعلاه، نجد أنه يمكن أن تشكل كل دائرة بيضاوية داخل الشكل شبكة فرعية مستقلة، فنحدث هنا عن شبكة مؤسسات (Foundations) الوقف الأصغر، شبكة صناديق الوقف الأصغر، شبكة جمعيات الوقف الأصغر، شبكة منصات التمويل الوقفي الأصغر، شبكة بنوك الوقف الأصغر، وهكذا.

إنه وعلى الرغم من أهمية النمذجة البيانية في تمثيل الظواهر وإبراز أهم العلاقات ما بين مكوناتها، فإنها تبقى مجرد تمثيل ساكن، فهي محدودة في تقديم تفسيرات أكثر عمقا، ومن ثم قد لا يمكن البناء عليها بمفردها في تحليل الظاهرة، فضلا عن تقديم تقديرات حول تطور الظاهرة عبر الزمن، ولذلك لا بد من استكمالها بالتمثيل الرياضي، من خلال صياغة تلك العلاقات في صورة معادلات.

إذا انطلقنا من معادلة الإنفاق العام المتمثلة في أن الدخل Y موزع بين الاستهلاك C والادخار S ، أي $Y = C + S$ ، والإنفاق الخيري p (philanthropy) هو جزء الادخار S ، والجزء الآخر s موزع بين الاستثمار الربحي والاحتياط، فإنه يمكن كتابة:

$$y = C + (s + p)$$

إذا كانت نسبة الميل إلى الاستهلاك هي α فإن:

$$y = \alpha y + (1 - \alpha)(s + p)$$

$$y = \alpha y + (1 - \alpha)s + (1 - \alpha)p$$

$$(1 - \alpha)p = y - \alpha y - (1 - \alpha)s$$

$$(1 - \alpha)p$$

$$= (1 - \alpha)y - (1 - \alpha)s \quad \dots \dots \dots (1)$$

وكما ذكرنا فإن الإنفاق الخيري p مكون من الأوقاف والصدقات والهبات وغيرها. فإذا اعتبرنا أن أوميغا ω هي نسبة الإنفاق الخيري الموجه للوقف W ، أي:

$$W = \omega p \Leftrightarrow p = \frac{W}{\omega}$$

فإنه، بالتعويض في المعادلة رقم (1) ينتج:

$$(1 - a) \frac{W}{\omega} = (1 - a)y - (1 - a)s$$

$$\frac{W}{\omega} = \frac{(1 - a)y - (1 - a)s}{(1 - a)}$$

وبالتالي فإن الميل إلى الوقف يساوي:

$$\omega = \frac{(1 - a)W}{(1 - a)y - (1 - a)s}$$

$$\omega = \frac{(1 - a)W}{(1 - a)(y - s)}$$

$$\omega = W \frac{1}{y - s} \dots\dots\dots (2)$$

وإذا قسمنا الأوقاف W إلى أوقاف صغرى W_L وأوقاف كبرى W_B ، واعتبرنا أن الوقف الأصغر يمثل نسبة β من حجم الأوقاف W ، فإن:

$$W_L = \beta W \Leftrightarrow W = \frac{W_L}{\beta}$$

بالتعويض في المعادلة رقم (2) نجد:

$$\omega = \frac{W_L}{\beta} \frac{1}{y - s} = \frac{W_L}{\beta(y - s)}$$

$$W_L = \omega \beta (y - s)$$

$$\beta = \frac{W_L}{\omega(y - s)} = W_L \frac{1}{\omega(y - s)}$$

يلاحظ أن حجم الأوقاف الصغرى يساوي إلى $\omega \beta (y - s)$ ، أي أنه نسبة $\omega \beta$ (جداء الميل إلى الوقف عموماً والميل إلى الوقف الأصغر) من الفرق بين الدخل والادخار خارج العمل الخيري. فكلما كان الميل إلى الوقف والوقف الأصغر كبيراً كلما زاد

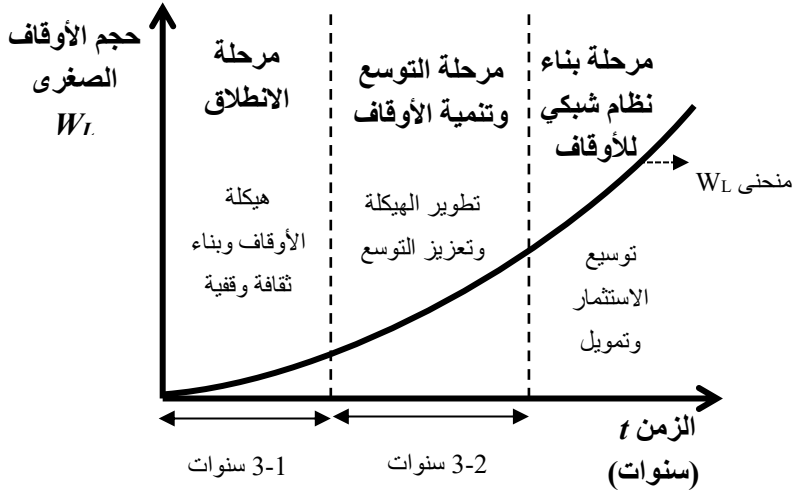
حجم الأوقاف الصغرى. أما الميل إلى الوقف الأصغر β فيساوي $\frac{1}{\omega(y-s)}$ ، W_L ، وهذا يعني أنه كلما كان الفرق $(y-s)$ ضئيلا، وبالتالي يكون الإنفاق الموجه للعمل الخيري p كبيرا، كلما زاد حجم الأوقاف الصغرى، إذ إن الإنفاق الخيري هو ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك C والادخار الموجه للاستثمار الربحي S .

تجدر الإشارة إلى أن الميل إلى الوقف يعد من أبرز المتغيرات التي يخضع إليها حجم الأوقاف، فضلا عن متغيري: الدخل والادخار. وهذا الميل هو في الحقيقة سلوك حضاري وديني ناتج عن عدة عوامل منها: مستوى الوازع الديني، انتشار الثقافة الوقفية والثقافة التضامنية عموما، جهود هيئات الوقف ومختلف الهيئات المعنية بالنشاط التضامني والخيري، درجة تطور الآليات والأدوات الخاصة بتعبئة الأوقاف وغيرها. فالسلوك الوقفي إذاً هو بناء تشارك فيه أطراف عديدة، بما فيها وسائل الإعلام وهيئات المجتمع المدني والأفراد، ناهيك عن المؤسسات ذات الصلة.

ومن ناحية أخرى نشير إلى أن الميل إلى الوقف ω والميل إلى الوقف الأصغر β يتم تقديرهما انطلاقا من بيانات الفترات السابقة للأوقاف، مثلا: السنوات الخمس السابقة، وهو ما يقتضي إقامة نظام وطني للمعلومات الوقفية، الذي يعد نظاما بالغ الأهمية لمتابعة كل الجوانب المتعلقة بالنشاط الوقفي، وربما يمكن توسيعه إلى نظام وطني للمالية التضامنية، لتشمل أيضا الزكاة وغيرها من التدفقات المالية التضامنية. والواقع أن هذه المتابعة تتم حاليا في جل الدول الإسلامية عبر مديريات، وبطريقة غير متطورة، حتى إنه لا تستطيع تقديم أرقام حول رصيد الأموال الوقفية وتطور الأوقاف بصورة دقيقة. ويتضمن هذا النظام قسما خاصا بالإحصاء والقياس. وبالموازاة يمكن أيضا في سبيل قياس الميل إلى الوقف اللجوء إلى أسلوب الاستقصاء الموسع يشمل مختلف فئات المجتمع.

إن تراكم الأوقاف الصغرى عبر الزمن، بفعل امتداده لكل الفئات وتنامي ثقافة الوقف، ومن ثم تزايد عدد الواقفين، وكذا بفعل استثمار هذه الأوقاف وتنميتها، يجعل من منحنى دالة الوقف الأصغر متصاعدا في المدى المتوسط والطويل في اتجاهه العام، ولو عرف

انخفاضاً في بعض الفترات، كما أن كل مرحلة في بناء نظام الأوقاف الصغرى لها متطلباتها وأدوارها، ابتداءً من مرحلة الانطلاق والهيكلية إلى مرحلة التطوير والتوسع وتنمية الأوقاف، وإلى مرحلة إقامة نظام شبكي للأوقاف. يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:



شكل (6): تطور الأوقاف الصغرى عبر الزمن ومراحل إقامة نظام شبكي للوقف الأصغر

إن بناء نظام متين ومتناسك للأوقاف الصغرى يتطلب وقتاً وجهداً في إطار خطة مدروسة، ويتطلب إشراك عدة أطراف في هذا البناء، ولكن لا بد من وجود إطار فقهي وتشريعي داعم لهذا المسار. وتختلف فترة تحقيق كل مرحلة من مراحلها من مجتمع إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، وفقاً لمستوى الحرص والعناية الموجهة لهذا المشروع، والدعم المسخر له، والتسهيلات والتحفيزات الضرورية من الجهات الحكومية (التسهيلات الإدارية

والإعفاءات أو التخفيضات الضريبية لمؤسسات الوقف). فمثلا مرحلة الانطلاق، وهي أصعب المراحل، قد تستغرق سنة وقد تستغرق ثلاث سنوات.

يعبر منحى الأوقاف الصغرى، بشكليها: النقدي (cash waqf) والعيني (kind waqf)، عن هدف تعظيم حصيلة الأوقاف، وهي "دالة الهدف" للقائمين عليها، أي: مجلس النظار، وإن كان هذا الهدف هدفا وسيطا، إذ إن الهدف الأساس هو المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. غير أن تحقيق ذلك يقتضي إيجاد موارد كافية، أي تحقيق نماء في الموارد الوقفية. وكما ذكرنا فإن هذه الأوقاف تتكون من أوقاف نقدية وأخرى عينية، والأوقاف العينية مختلفة الطبيعة، وهي أوقاف مستمرة في الزمن، ولذلك لا بد من متابعة محاسبية مستمرة من خلال إدارة خاصة. ومن الأدوات المحاسبية نذكر "يومية الأوقاف"، التي تدون فيها كل الأوقاف الداخلة حسب طبيعتها، مع تقدير قيمتها نقديا. فإذا قسمنا هذه الأوقاف العينية الصغرى إلى m فئة، حيث كل فئة تضم مجموعة متجانسة من الأوقاف (عتاد فلاحى، عتاد إلكترونى، معدات بناء، معدات نقل، أثاث، الخ)، تنتج لدينا $w(k)1, w(k)2, \dots, w(k)m$ ، فإنه في كل شهر ينتج تقويما للأوقاف الشهرية العينية، ومن ثمّ الأوقاف العينية السنوية. يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

$t \downarrow j \rightarrow$	$w(k)1$	$w(k)2$	...	$w(k)m$	مجموع
محرم					$\sum w(k)1j$
صفر					$\sum w(k)2j$
.					
.					
.					
ذو الحجة					$\sum w(k)12j$

نحو تطوير نظام شبكي للوقف الإسلامي المتناهي الصغر

مجموع	$\sum w_{(k)1t}$	$\sum w_{(k)2t}$	...	$\sum w_{(k)mt}$	$\sum_{t=1}^{12} \sum_{j=1}^m w_{(k)tj}$
الحصيلة السنوية للأوقاف العينية الصغرى $W_{L(k)}$					

جدول (1): حساب الحصيلة السنوية للأوقاف العينية الصغرى

أما بالنسبة للأوقاف النقدية الصغرى، وهي ذات طبيعة واحدة، فيستحسن حسابها حسب الأيام والأسابيع، فالشهر والسنة، كما هو مبين في الجدول التالي:

$M \downarrow W/D \rightarrow$	الأوقاف النقدية الصغرى حسب الأسابيع / الأيام $W(c)$				مجموع
	1	2	3	4	
محرم					$\sum w_{(c)/m1}$
صفر					$\sum w_{(c)/m2}$
.					
.					
.					
ذو الحجة					$\sum w_{(c)/m12}$
الحصيلة السنوية للأوقاف النقدية الصغرى $W_{L(c)}$					$\sum_{m=1}^{12} \sum_{w=1}^4 w_{(c)mw}$

جدول (2): حساب الحصيلة السنوية للأوقاف النقدية الصغرى

إذا ما عبرنا عن الأوقاف العينية $W_{L(k)}$ بصورة نقدية، وتم دمجها مع الأوقاف النقدية $W_{L(c)}$ ، يمكن صياغة دالة الهدف خلال فترة $t_0 \rightarrow t_n$ كما يلي:

$$\text{Max}_{(t_0 \rightarrow t_n)} W_L(t) = W_{L(c)} + W_{L(k)}$$

$$\text{Max}_{(t_0 \rightarrow t_n)} W_L(t) = \text{Max}_{(t_0 \rightarrow t_n)} \left(\sum_{t=1}^n \sum_{j=1}^m w_{L(k)tj} + \sum_{m=1}^{12} \sum_{w=1}^4 w_{(c)mw} \right)$$

$$w_{L(k)jt} \geq 0 \quad \& \quad w_{L(c)mw} \geq 0$$

إن هدف تعظيم حصيلة الأوقاف الصغرى يستدعي بذل جهود على أساس برنامج عمل، يتم تجسيده وفق تنظيم محكم، مزود بإمكانيات كافية وأدوات متنوعة ومرنة لتعبئة الأوقاف. ولا يخفى أن هذا البرنامج يخضع لمجموعة من القيود والتحديات، منها: الضوابط الشرعية، وعلى رأسها شروط الواقفين، ومقتضى عقد الوقف، وأحكام استثمار الأموال الوقفية، ومنها: الضوابط والقيود الاقتصادية والاجتماعية، كضرورة مراعاة الأولويات، على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والمتطلبات المحلية، والقيام بدراسات الجدوى للمشروعات المرشحة للتمويل وغيرها، ومنها: التحديات الثقافية، المنبثقة بالأساس عن تدني مستوى الوعي الوقفي لدى عموم الأفراد، ومنها أيضا تحديات وقود قانونية، يفرضها واقع التشريع المتعلق بالأوقاف. وإلى جانب ذلك، هناك قيود تتعلق بالحصائل المقدرة للأوقاف الصغرى، التي يجب على القائمين بتحقيقها خلال كل فترة، وهذه التقديرات (الخاصة بكل فترة) يتم وضعها مسبقا في برنامج العمل، وهي في حد ذاتها تشكل أيضا تحديًا وقيدا بالنسبة لهيئة الوقف.

ومع ذلك يجدر التأكيد على أن العبرة لا تكمن في الصياغة الرياضية وفي الحسابات، بقدر ما تكمن في مدى بلوغ الأهداف المسطرة في كل مرحلة ولكل منطقة، فذلك هو

المؤشر الحقيقي على فعالية تلك الهيئات. فلا ينبغي إذاً التركيز على الأدوات والإجراءات وتغافل الأهداف والمستحقات، على أهمية الأدوات التنظيمية والمحاسبية والإحصائية والرياضية في تعزيز حوكمة المؤسسات الوقفية.

إن خاصية الاستمرارية للأوقاف الصغرى، التي ترد لحظياً عبر مختلف قنوات التعبئة (نتحدث هنا عن أوقاف تودع في صناديق الوقف، أو تودع مباشرة لدى الجهات الوقفية، التحويلات البنكية، شهادات الوقف، الخ.)، ومن أبرزها صناديق الوقف المنصّبة في عدة أماكن (في المساجد، على غرار صناديق الزكاة، محطات الاستراحة على الطرقات الكبرى وبعض المرافق العامة المناسبة لذلك) تجعل من الوقف الأصغر دالة أسية. والدالة الأسية تعني أن المتغير يتطور عبر الزمن، ونعبر عن دالة رأس مال الأوقاف الصغرى W_L كدالة في الزمن بالكتابة $W_L(t)$. فإذا عَدَدْنَا أن رأس مال الوقف الأصغر هو W_L ينمو في الزمن المستمر بمعدل J ، فإن تغير الوقف dW_L في الزمن يمثل بالمعادلة التفاضلية:

$$\frac{dW_L}{W_L}(t) = j \cdot dt$$

$$\frac{dW_L}{dt}(t) = J \cdot W_L(t) \Leftrightarrow dW_L(t) = W_L(t) \cdot J dt$$

وإذا كان لدينا رأس مال وقفي أساسي $W_{L(0)}$ فإنه بعد n من السنوات سيساوي إلى:

$$W_{L(n)} = W_{L(0)} \cdot e^{Jt}$$

وعلى سبيل المثال إذا كان رصيد صندوق الوقف الأصغر في نهاية السنة الثانية من تواجده هو 10 مليون، وكان متوسط المعدل السنوي المستمر المقدّر لنمو الوقف بهذا الصندوق هو 10%، فإن رصيد الصندوق في نهاية السنة السادسة يكون:

$$W_{Lt_6} = W_{Lt_2} \cdot e^{J(t_6-t_2)} = 10 \times e^{0.1 \times 4} = 14,9 MD$$

إذا افترضنا أن متوسط قيمة التدفقات الوقفية المستمرة هو f_w ، ومتوسط عدد الواقفين في اللحظة الأولية هو N_0 ، وكان عدد التدفقات (عدد العمليات الوقفية) بمنطقة ما i هو Z_i ، فإن حجم الوقف في اللحظة t خلال زمن dt هو $Z_i N_0 f_w \cdot e^{jt} dt$. وخلال سنة واحدة (السنة الأولى) يكون حجم الإيرادات الوقفية الصغرى يساوي إلى:

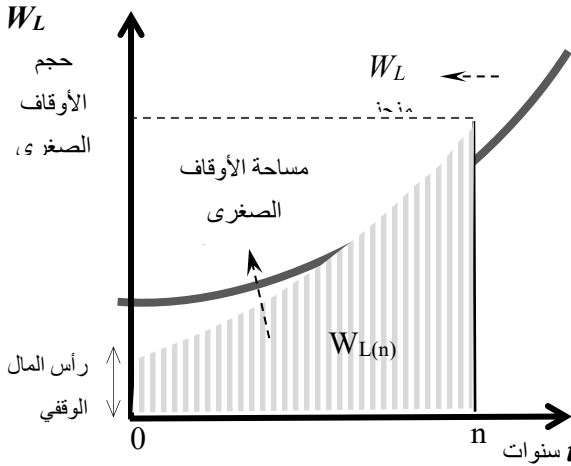
$$W_L = Z_i N_0 f_w \int_0^1 e^{jt} dt = Z_i N_0 f_w \frac{e^j - 1}{j}$$

إذا افترضنا أن هذه الموارد الوقفية المجمعة يتم استثمارها بمتوسط عائد سنوي مستمر r ، فإن إجمالي الأوقاف الصغرى بعد n من السنوات هو:

$$W_L(n) = \int_0^n Z_i N_0 f_w \cdot e^{jt} e^{r(n-t)} dt$$

$$W_L(n) = Z_i N_0 f_w \int_0^n e^{rn} e^{(j-r)t} dt$$

يمكن تمثيل ذلك من خلال الشكل التالي:



شكل (7): حساب حجم الأوقاف الصغرى لـ n سنة

وكمثال عن ذلك لو قدرنا متوسط التدفقات الوقفية f_w في اللحظة بمنطقة ما ب 10 دولار، ومتوسط عدد الواقفين خلال الزمن الأولي ب 100، وهناك 50 صندوقا وقفيا أصغر بالمنطقة (لنحسب هنا إيرادات الأوقاف التي تتم فقط عبر الصناديق)، وكان المعدل السنوي المقدر لنمو الوقف هو 10%، ومعدل العائد السنوي لاستثمار الوقف 5%، فإنه بعد خمس سنوات يكون الإيراد الوقفي المحصل بالمنطقة i هو (باستخدام المعدل المستمر):

$$\begin{aligned} W_{L_i}(5) &= 50 \times 10^3 e^{0.048 \times 5} \int_0^5 e^{0.047t} dt \\ &= 52406,1 \int_0^5 e^{0.047t} dt = 295376,5 \$ \end{aligned}$$

ولنفترض أنه بداية من السنة الثالثة ارتفع المعدل السنوي لنمو الأوقاف إلى 12%، في حين تم تخفيض معدل العائد إلى 3%، قصد تشجيع المبادرات الاستثمارية الصغرى للفقراء، مع بقاء المتغيرات الأخرى على حالها. في هذه الحالة يكون حجم الأوقاف مع نهاية السنة الخامسة كما يلي:

(1)- حجم الأوقاف المجمعة إلى نهاية السنة الثانية (سنتين) بمعدل نمو 10% ومعدل عائد 5%، باعتبار المعدلات المستمرة المكافئة (باستخدام المعدل المستمر):

$$\begin{aligned} W_{L_i}(t_2 - t_0) &= 50 \times 10^3 e^{0.048 \times 2} \int_0^2 e^{0.047t} dt \\ &= 115408,75 \$ \end{aligned}$$

(2)- حجم الأوقاف المجمعة من بداية السنة الثالثة إلى نهاية السنة الخامسة (3 سنوات) بمعدل نمو 12% ومعدل عائد 3%، باعتبار المعدلات المستمرة المكافئة:

$$\begin{aligned}
 W_{L_i}(t_5 - t_2)_{(1)} &= 50 \times 10^3 e^{0.029 \times 3} \int_2^5 e^{0.081t} dt \\
 &= 217633,87 \$
 \end{aligned}$$

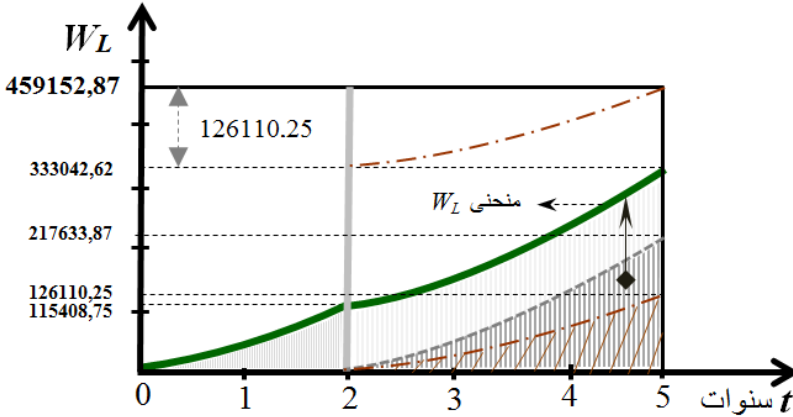
(3) - الأوقاف الصغرى المحصلة في نهاية السنة 5 من استخدام الأوقاف المجمعة في نهاية السنة الثانية بمعدل عائد سنوي 3%:

$$W_{L_i}(t_5 - t_2)_{(2)} = 115408,75 \times 1.03^3 = 126110,25 \$$$

وبالتالي يكون مجموع الأوقاف الصغرى في نهاية السنة الخامسة هو:

$$\begin{aligned}
 W_{L_i}(5) &= 115408,75 + 217633,87 + 126110,25 \\
 &= 459152,87 \$
 \end{aligned}$$

يمكن تمثيل هذه النتائج من خلال الشكل التالي:



شكل (8): حساب حجم الأوقاف الصغرى لخمس سنوات وفقا للمعطيات المفترضة

ومن الملاحظ أنه على الرغم من تخفيض معدل عائد استخدام الأموال الوقفية (من 5% إلى 3%)، إلا أن حجم الأوقاف في نهاية السنة الخامسة كان أكبر

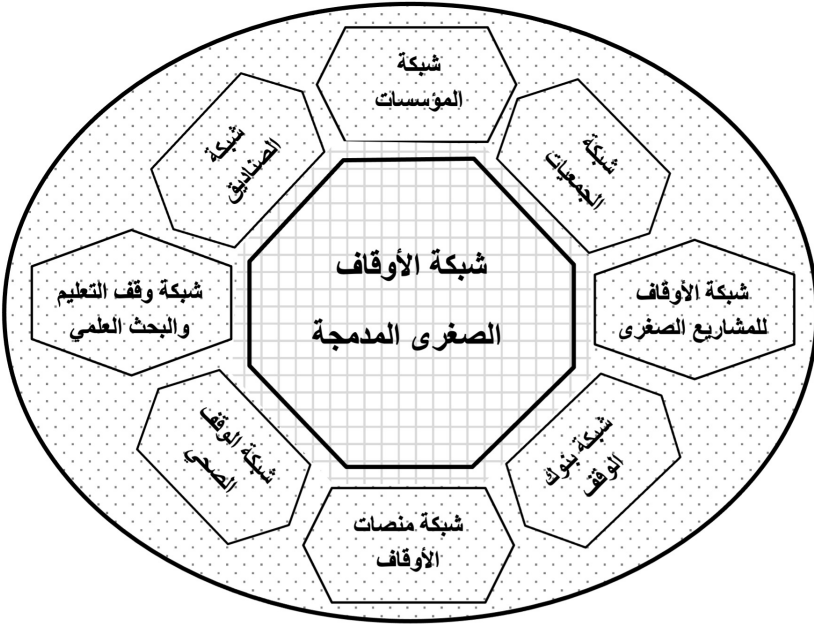
(8,458746)، بالمقارنة مع الحالة الأولى (5,295376)، أي بزيادة 55%، وهذا ناتج عن استخدام الأموال المحصلة في السنة الثانية، وكذا ارتفاع معدل نمو الأوقاف من 10% إلى 12%. أما بخصوص الحساب فقد استخدمنا المعدلات المستمرة، نظرا لطبيعة هذا النوع من الأوقاف، الذي يتسم باللحظية في التحصيل، مع أنها أموال لها صفة الديمومة.

وللتأكيد، فعلى الأهمية البالغة لمقصد تنمية الأوقاف ووجوب تقدير حصيلتها، فإن الأهم من ذلك هو سبل استخدام هذه الأوقاف والتحوط من مخاطر ضياعها أو تدهورها، ولذلك لا بد من إدارة هذه الأموال واستخدامها بكامل الجدية والحرص، ليس فحسب بما يوافق شروط الوقف وضوابط الشرع، ولكن أيضا بما يحقق تعظيم المنفعة الاجتماعية والاقتصادية.

5- شبكات الوقف الأصغر: شروط قيامها ومتطلبات فعاليتها

يتجه مدلول شبكة الوقف الأصغر إلى ربط هياكل الأوقاف المتناهي الصغر فيما بينها، في إطار التعاون ووحدة الهدف، باستخدام شبكة الإنترنت على وجه الخصوص، ولكن أيضا باستخدام كل وسائل الاتصال المتاحة. وكما تمت الإشارة في ما سبق من هذا البحث إلى إمكانية قيام شبكات فرعية حسب طبيعة الهيكل (شبكة المؤسسات، شبكة الصناديق، شبكة الجمعيات، شبكة منصات التمويل الوقفي، ...)، فإنه أيضا يمكن قيام شبكات حسب مجال الاهتمام، فننتحدث هنا عن شبكة مؤسسات الوقف الأصغر للدعم الاجتماعي، شبكة مؤسسات الوقف الأصغر للوقف الصحي، شبكة مؤسسات الوقف الأصغر للتعليم والبحث العلمي، شبكة مؤسسات الوقف الأصغر لدعم المشروعات الصغرى، وغيرها. كما يمكن قيام شبكات، وفقا للمعيارين معا، أي: معيار طبيعة الهيكل ومعيار مجال النشاط، فنجد مثلا شبكة لصناديق الوقف الأصغر وشبكة متخصصة في دعم المشروعات الصغرى للفقراء. وعموما فإن هذه الشبكات الفرعية ستتشكل منها في

النهاية شبكة مدمجة للأوقاف الصغرى. فلو اعتدّدنا بالمعيارين معاً، يمكن تمثيل هذا الشكل الشبكي من خلال المخطط التالي:



شكل (9): شبكات الأوقاف الصغرى والشبكة المدمجة

إنّ وجود شبكة إنترنت لتجسيد شبكة الأوقاف الصغرى يُعدّ شرطاً ضرورياً، إلا أنه يبقى غير كاف لقيام هذه الشبكة وبلوغ المستوى المطلوب من الفعالية، فثمة مقومات وشروط أخرى لابد منها لتجسيدها وضمان فعاليتها. ففيما يتعلق بمقومات قيام هذه الشبكة وشروطها (شروط الوجود) ونجاحها، ينبغي التمييز ما بين: مقومات كلية، تتعلق بالخطط، ومقومات جزئية: تتعلق بالهيئات والأفراد. وإجمالاً نشير إلى ما يلي:

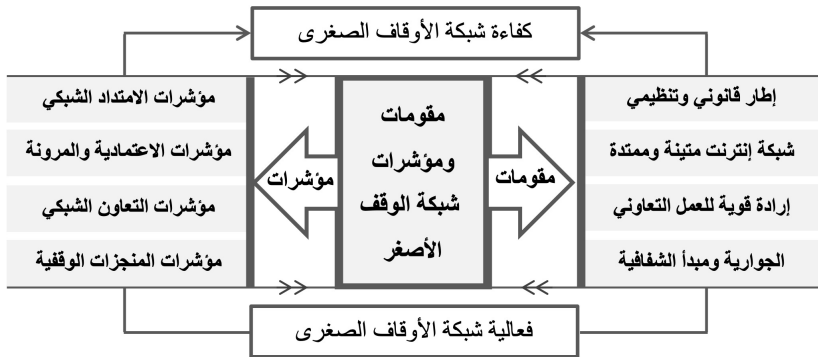
- وجود إطار تشريعي وتنظيمي ضابط للأوقاف الصغرى وشبكات الوقف الأصغر، أي إضفاء مشروعية قانونية (lawfulness) على العمل الشبكي، ويشمل ذلك الإقرار بالوقف الإلكتروني وأدواته، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، اعتمادية الهيئات المخول لها القيام به، ضبط مجالات وسبل التعاون فيما بين هياكل الأوقاف، وغير ذلك مما يرتبط بهذا النشاط.
- وجود إرادة للعمل التعاوني ما بين القائمين على هياكل الأوقاف الصغرى، والتي تتجسد من خلال إبرام اتفاقيات تعاون واضحة المعالم، تتحدد فيها كافة جوانب هذا التعاون وأشكاله، مع السعي لتجسيدها ميدانياً.
- ضمان وجود شبكة إنترنت عبر كافة المناطق التي تتواجد بها هذه الهياكل، وهو ما يعزز مبدأ الجوارية (proximity) والاقتراب من كل المناطق.
- توفير ضمانات أمنية الأموال والمعلومات، سواء بالنسبة للتدفقات الوقفية التي تتم عبر الشبكة، أو مختلف البيانات والمعاملات التي تتم عبرها.
- تزويد كل هيكل وقفي بخلية متخصصة في المعلوماتية والشبكات، تحرص على المتابعة المستمرة للشبكة، وتغذي إدارة هيكل الوقف الأصغر بالمعلومات المتاحة عبر الشبكة.
- ضمان شفافية المعاملات من خلال نشر تقارير دورية حول نشاط الشبكة (الإفصاح)، وهو ما من شأنه، فضلاً عن توفير المعلومات وتغذية قاعدة بيانات الأوقاف، أن يدعم الثقة في الهيئات الوقفية ويعزز ثقافة الوقف الأصغر.
- أما فيما يخص فعالية هذه الشبكة، والتي ترتبط بمدى تحقيق الأهداف المرجوة منها، فتقتضي اعتماد مجموعة من مؤشرات القياس. وفي هذا الإطار نشير إلى ثلاث مجموعات من المؤشرات:

◀ مؤشرات الامتداد الشبكي (Deployment)، ومن ضمنها: عدد المشتركين في الشبكة من الهيئات الوقفية، الانتشار الجغرافي للشبكة، ولاسيما في المناطق الداخلية والمحلية، عدد زوار الشبكة والمتفاعلين معها خلال فترة معينة.

◀ مؤشرات الاعتمادية والمرونة (Reliability & Flexibility)، والتي تتعلق بقياس موثوقية النظام الشبكي، وهي تتيح قياس فعالية نشاط الوقف الإلكتروني، والتعاملات الإلكترونية المرتبطة بالوقف عموماً، ومن ضمنها: عدد الواقفين عبر الشبكة، حجم الأوقاف المعبأة عبر الشبكة، كفاءة ومرونة الأدوات المعتمدة في الشبكة وملاءمتها لكل الفئات.

◀ مؤشرات التعاون والتشارك الشبكي (Cooperation & Collaboration)، وهي تعنى بقياس فعالية العمل التعاوني والأنشطة المشتركة، ومما تتضمنه هذه المؤشرات من دلالات: عدد اتفاقيات التعاون وطبيعتها، عدد المشروعات الوقفية المنجزة أو الممولة بالتعاون، حجم التفاعلات ما بين الهيئات الوقفية عبر الشبكة، حجم التحويلات الوقفية ذات الطابع التعاوني عبر الشبكة، الخ.

يمكن تلخيص هذه المقومات والمؤشرات من خلال الشكل الآتي:



شكل (10): شبكة الوقف الأصغر: مقومات الوجود ومؤشرات الفعالية

وعلى العموم فإن كفاءة نظام الوقف وفعاليته تستدعيان توفير قاعدة متكاملة من المتطلبات تساعد على تيسير الأنشطة الوقفية، وقد أشرنا فيما سبق من هذا البحث إلى عدد من الآليات والأدوات الأساسية منها والداعمة، ولكن أيضا يجب توفير مرافقة ودعم كافيين من جانب السلطات العمومية، سواء أكان دعما معنويا أم ماديا، ومن ذلك إرساء نظام إحصائي وطني للأوقاف، وهو ما يمكن إدراجه في المخطط أعلاه (شكل 10) ضمن الإطار التنظيمي، وكذا تقديم تسهيلات إدارية وتحفيزات مالية للمؤسسات الوقفية، هذا فضلا عن فرض تطبيق مبادئ الحوكمة وقواعد الإدارة الجيدة في هذه المؤسسات المالية غير الربحية.

الخلاصة:

لقد حاولنا عبر عناصر هذا البحث إبراز أهمية منظومة الأوقاف الصغرى، التي تكاد تكون مجهولة ومغمورة، ليس فحسب على مستوى الواقع، ولكن حتى على مستوى البحث الأكاديمي والاجتهاد الفقهي، في ظل شيوع ثقافة وقفية علقت العمل الوقفي بالأصول العقارية، على خلفية مدلول شرط ديمومة الأوقاف. فمع أن باب الوقف يظل من أكثر الأبواب انفتاحا للاجتهاد الفقهي والإبداع الفكري، وأن الفقهاء، لاسيما المعاصرين منهم، وسعوا في مجال وقف المنقول، والوقف النقدي منه على وجه الخصوص، فإن تفعيل هذا النمط من الأوقاف ما يزال بحاجة إلى جهود كثيفة في سبيل إرساء هياكل متخصصة في الوقف الأصغر، واستحداث تدابير وأدوات وقواعد تنظيمية من شأنها المساعدة في تطويره وتقديمه نموذجا متكاملا.

ثمّة باحثون -على قلتهم- يستنكرون اعتبار الوقف آلية تمويلية ضمن آليات التمويل التضامني، توجّسا منهم من الخروج بالوقف عن وظيفته الأصلية، وتحول المؤسسة الوقفية إلى مؤسسة تجارية، هدفها تعظيم العائد المالي على حساب العائد الاجتماعي. ومع أن هذا التوجس الاحترازي مشروع، فإنّه لا ينبغي أن يتجه إلى تثبيط أية مبادرة تطويرية

لمنظومة المالية التضامنية الإسلامية، وحتى الاستفادة من بعض جوانب التجربة الغربية في هذا المجال، مع الحرص طبعاً على الانضباط بالأحكام الشرعية ذات الصلة. فتحرير البحث العلمي والاجتهاد الفقهي في حقل الوقف ضرورة أساسية لتطوير نظام الأوقاف، وبعث المؤسسة الوقفية بوجه جديد ووظائف أكثر شمولية وعصرية.

إن النظر إلى الأوقاف الصغرى على أنها مجرد فتات لا يعتد به هي نظرة قصيرة وقاصرة، ذلك أن العبرة في المجمع لا في المفرد، إذ إن إدماج كل الفئات في النشاط الوقفي والتضامني، مع صفة الاستمرارية في الوقف الأصغر، سيكون له آثار إيجابية كبيرة على المدى المتوسط والطويل، وحتى من منظور بركة المال فقد يغلب درهم مئة ألف درهم، كما جاء في الحديث النبوي الذي أنفت الإشارة إليه، ولذلك، فإن أيّ مسار تطويري لنظام الوقف الإسلامي يغفل هذا النوع من الأوقاف يبقى مساراً أعرج.

يمكن تلخيص أهم نتائج واقتراحات هذا البحث في النقاط التالية:

- (1) يشكل الوقف أبرز مكونات المالية التضامنية الإسلامية، والتي تشكل بدورها أبرز سمات النظام المالي الإسلامي، وهي حقيقة تؤكدتها عديد الشواهد التاريخية عبر مختلف عصور الدولة الإسلامية. وإذا كان هذا النمط من المالية شهد تطورات لافتة في الغرب، ضمن ما يعرف بالقطاع الخيري، فإن المجتمعات الإسلامية أخرى بتطويره.
- (2) يتعين توجيه جهود تطوير نظام الوقف الإسلامي بالتزامن في مسارين متكاملين: وقف العقار ووقف المنقول، وهذا التطوير لن يتحقق إلا بالتطوير المستمر لهياكله ومنتجاته، سواء من جانب تعبئة الأوقاف أو من جانب استخدام الموارد الوقفية.
- (3) تمثل الأوقاف الصغرى، التي تشكل أبرز أشكال وقف المنقولات، نمطاً أساسياً من الوقف الإسلامي لا ينبغي تجاهله، وهي تشمل: النقد والعين على حد سواء، بل ويمكن أن تشكل الأوقاف الصغرى منظومة قائمة بذاتها، بآلياتها وأدواتها الخاصة.
- (4) فضلاً عن تطوير الوسائل الهيكلية والأدوات المالية الخاصة بنظام الوقف الإسلامي، ينبغي أيضاً تعزيز الإدارة الوقفية بالأدوات الكمية والمحاسبية ومختلف فنون الإدارة

الحديثة، دعما لمكانتها ودورها الاجتماعي والاقتصادي، وترقيةً لفعاليتها وحسن حوكمتها.

(5) يعتبر التمويل الوقفي للمشروعات الصغرى للفقراء مدخلا أساسيا في تحقيق الوظيفة الاجتماعية للوقف، فضلا عن أنه يعد إسهاما مباشرا في التنمية الاقتصادية، وهو يندرج في صميم مقاصد الوقف الإسلامي. وتفعيلا لهذا الدور نقترح إقامة هياكل متخصصة في التمويل الوقفي الأصغر لمشروعات المبادرين من الفقراء.

(6) تعزيزا للفعالية وإرساء لقواعد الشفافية والحوكمة الجيدة، وتحسيذا لمبدأ التعاون، نقترح إقامة شبكة لياكل الوقف الإسلامي الأصغر، وقد تتحول إلى شبكة شاملة لكافة مؤسسات الوقف الإسلامي. وهذه الشبكة قد تتطور وظيفتها من المحلية إلى العالمية، أي أن تتحول إلى شبكة إسلامية عالمية للأوقاف، ويمكن من خلالها تبادل الخبرات والمعلومات، وحتى التشارك في التمويلات، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحسيد مبدأ التكافل الإسلامي بمنظور عالمي، وتحسيد مبدأ وحدة الأمة الإسلامية.

(7) في إطار تطوير نظام للأوقاف الصغرى نظريا وميدانيا نقترح عقد ندوات ومؤتمرات خاصة بالأوقاف الصغرى، وهو ما من شأنه لفت النظر إلى هذا النمط من الوقف، وشحذ هم العلماء والباحثين للاستفاضة فيه وإثرائه، وتقديم أفكار ومقترحات بناءة تُسهم في مجموعها في تشكيل هذا النظام.

وفي ختام هذا البحث يجدر الذكر أن موضوع الوقف الأصغر، كونه فرعاً ضمن ميدان المالية الإسلامية التضامنية، ما يزال موضوعا خصباً يحتاج إلى الكثير من التنقيب والتطوير في مختلف جوانبه: الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية والمحاسبية، وهو ما سيسمح بتقديم نموذج متكامل بشأنه، وهذه مهمة الفقهاء والباحثين المهتمين بمجال الوقف والمالية الإسلامية عموماً. فإذا كانت الزكاة قد استحوذت على القسط الوفير من البحث، وأنشئت لها صناديق خاصة، وتم توسيع مصارفها إلى مشروعات الفقراء، فإن الوقف، وهو الأوسع نطاقاً، يبقى بحاجة إلى مزيد من البحث الأساسي والتطوير الميداني.

المراجع

- الزحيلي، محمد. *الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها*. بحث منشور في:
- www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
- الصلاحيات، سامي (1426 هـ/2005م). دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز.
- الضير، إبراهيم أحمد الشيخ (1433 هـ، 6-7 رمضان/ 2016، 25-26 يوليو). وقف النقود والأسهم. بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي. جدة.
- القرني، محمد علي. *صناديق الوقف وتكييفها الشرعي*. بحث منشور في:
- <http://www.elgari.com/?p=1467>
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM. ما هو القرض المصغر؟، في:
- <https://www.angem.dz/ar/page/qu-est-ce-que-le-micro-credit/>
- اليحيى، فهد بن عبد الرحمن (1434-1435 هـ/2013م). *البنك الوقفي*. مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- بلعباس، عبد الرزاق. *مراجعة علمية لكتاب "البنك الوقفي"*، منشور في:
- <https://www.academia.edu/29367268/>
- بلعباس، عبد الرزاق (2016). *تمويل الأوقاف بالחסود*، منشور في:
- <https://www.academia.edu/attachments/50557156/>
- بلواني، أحمد مهدي (2010). *البنك الوقفي: هل هي فكرة قابلة للتطبيق؟*. بحث منشور في: <http://www.waqfuna.com/v2/>
- فياض، عطية السيد السيد (1427 هـ، شوال). *وقف المنافع في الفقه الإسلامي*. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- قحف، منذر (1430 هـ، 1-5 جمادى الأولى/ 2009م، 26-30 أبريل). *وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية*. بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- الحوراني، ياسر عبد الكريم (1427 هـ/2006م). *الغرب والتجربة التنموية للوقف: آفاق العمل والفرص المفادة*. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف حول الصيغ

- التنمية والرؤى المستقبلية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- الهيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (33) بخصوص الوقف.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15-6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط خلال الفترة 14-19 محرم 1425 هـ الموافق 6-11 مارس 2004م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181 (19/7)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م.
- هزاع، ماجدة محمود (1427 هـ، شوال). الوقف المؤقت: بحث فقهي مقارنة، المؤتمر الثاني للوقف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- بيتاشي، أنور الله؛ ميرا، أحمد كمال ميدين؛ محمد يوسف (2015، يناير). العوامل المؤثرة في النوايا السلوكية للموظفين المسلمين للمساهمة في الوقف النقدي من خلال الاقتطاع من الراتب. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 28 عدد 1، 57-90.
- الناتور، باشار (2018). مبادرات التمويل الإسلامي في إندونيسيا: تأثير يستحق النظر. في: مستجدات المالية الإسلامية. الدليل السنوي. منشور في: <https://www.islamicfinancenews.com/download/229912/>
- داروس، فايزة وآخرون (2017). تكريس المسؤولية الاجتماعية للمنظمات الإسلامية من خلال الوقف. البحث في الأعمال والمالية الدولية. 42، 959-965.
- تاكر، محمد عصمي تاس؛ تاكر، حسن الدين تاس؛ بيتاشي، أنور الله (2018). نمذجة سلوك الممولين الجماعيين بنية الوقف الجماعي في ماليزيا: نظرية نموذج قبول التكنولوجيا. المجلة الدولية للإدارة والتمويل الإسلامي والشرق الأوسط: <https://doi.org/10.1108/IMEFM-06-2017-0157>
- هامبر، نورليانا محمد (2017، يناير). الصندوق الاجتماعي الأصغر القائم على الوقف: مقترح لمجتمع الملايو المسلم في سنغافورة. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد 30 عدد 1، 37-60.
- تقرير تكنولوجيا المالية للنظام البيئي 2018. في:

<https://www.fintechgalaxy.com/storage/uploads/reports/2018/08/08/31b03ebdf443501b54fb107285a6da4f.pdf>

– التبرع في الولايات المتحدة الأمريكية. منح الولايات المتحدة الأمريكية 2018: تبرع الأمريكيون بمبلغ 410.02 مليار دولار للأعمال الخيرية في عام 2017:

<https://givingusa.org/giving-usa-2018-americans-gave-410-02-billion-to-charity-in-2017-crossing-the-400-billion-mark-for-the-first-time/>

– ازدهار العمل الخيري. منشور في صحيفة لوموند بتاريخ 06 يونيو 2017. في: https://www.lemonde.fr/argent/article/2017/06/06/la-philanthropie-en-plein-essor_5139449_1657007.html

– CAF 2018 : https://www.cafonline.org/docs/default-source/about-us-publications/caf_wgi2018_report_webnopw_2379a_261018.pdf

References

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Governance Standard 13 Waqf Governance.

Agence Nationale de gestion du Micro-crédit (ANGEM). *Qu'est-ce que un micro-crédit?* Retrieved from: <https://www.angem.dz/ar/page/qu-est-ce-que-le-micro-credit/>

Al Darir, Ibrahim Ahmed Ash Sheikh (2016, 6-7 Ramadan 1433H/25-26 July 2016). *Cash and shares waqf*. Al Baraka 33rd symposium of the Islamic economic. Jeddah.

Al Hurani, Yassir Abdelkarim (1427H/2006). *The West and the developmental experience of Waqf: Practice prospects and learned opportunities*. Presented at a second conference of awqaf: the development formulas and future visions. Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Al Nator, Bashar (2018). Indonesia's Islamic finance initiatives: Impact to be seen. in: *Islamic Finance News (IBF)*. Annual guide. Retrieved from : <https://www.islamicfinancenews.com/download/229912/>

Al Qari, Muhammed Ali. *Waqf funds and their Shari'ah adaptation*. Retrieved from: <http://www.elgari.com/?p=1467>

- Al Salahat, Sami (1426H, 2005). The role of waqf institution in the development of contemporary Islamic societies. *King Abdulaziz university review*.
- Al Yahya, Fahd Ben Abderrahmane (1434-1435H/2013). *The waqf bank*. A research project funded by Al Sheikh Rached ben Dayel Chair for Awqaf Studies at Imam Mohamed ben Saoud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al Zuhaili, Moḥamad. *Contemporary waqf funds; their adaptation, forms rule and their problems*. Retrieved from: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf
- Belabbas, Abderrazak (2016). *A scientific review of the book «waqf bank»*, retrieved from: <https://www.academia.edu/29367268/>
- Belabbas, Abderrazak (2016). *Financing Awqaf by crowds*, retrieved from: <https://www.academia.edu/attachments/50557156/>
- Belouafi, Ahmed Mehdi (2010). *Waqf bank: Is it a viable idea?* In: <http://www.waqfuna.com/v2/>
- Charities Aid Foundation, World Giving Index 2018. Retrieved from https://www.cafonline.org/docs/default-source/about-us-publications/caf_wgi2018_report_webnopw_2379a_261018.pdf
- Darus, Faizah et al (2017). Empowering social responsibility of Islamic organizations through Waqf. *Research in International Business and Finance*, 42, 959–965.
- Fiad, Atia Seid Seid (1427H, Choual). *Waqf of benefits in Islamic jurisprudence*. Paper presented at a 2nd conference of waqf: Development formulas and future visions of the Waqf. Umm Al Qura University, Makkah.
- Giving USA: “Giving USA 2018: Americans Gave \$410.02 Billion to Charity in 2017”: <https://givingusa.org/giving-usa-2018-americans-gave-410-02-billion-to-charity-in-2017-crossing-the-400-billion-mark-for-the-first-time/>
- Hamber, Norliana Mohammad (2017, January). Waqf-Based Social Micro Venture Fund: A Proposal for the Malay-Muslim Community in Singapore. *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 30 No. 1, 37-60.
- Hazaa, Majda Mahmoud (1427H, Choual). *The Temporary waqf: A Comparative Jurisprudence Study*, The 2nd waqf conference:

- development formulas and future visions of waqf. Umm Al Qura University, Makkah.
- International Islamic Fiqh Academy: Resolution No. 140 (15/6) on investment in awqaf and its yields and rents. 15th meeting of IIFA. Muscat, 1425H, 14-19 mouharram /2004, 6-11 March. Sultanate of Oman.
- International Islamic Fiqh Academy: Resolution No. 181 (7/19) on waqf of shares, Sukuk, intangible moral and usufruct in its 19th meeting: 1430H, 1-5 Jumada'1/ 2009, 26-30 April. United Arab Emirates.
- Kahf, Monzer (1430H, 1-5 Jumada 1/2009, 26-30 April). *Waqf of shares and sukuk and intangible moral*. Paper presented at a 9th session of the International Islamic Fiqh Academy. The Emirate of Sharjah, United Arab Emirates.
- Lelong, Patrick and Porier, Jérôme (2017, 6 Jun.). *Philanthropy Flourishing*, published in *Le Monde*. Retrieved from https://www.lemonde.fr/argent/article/2017/06/06/la-philanthropie-en-plein-essor_5139449_1657007.html
- Pitchay, Anwar Allah; Meera, Ahamed Kameel Mydin; Saleem, Muhammad Yusuf (2015, January). Factors Influencing the Behavioral Intentions of Muslim Employees to Contribute to Cash-Waqf Through Salary Deductions. *JKAU: Islamic Econ.*, Vol. 28 No. 1, 57-90.
- Thaker, Mohamed Asmy Mohd Thas, Thaker, Hassanudin Mohd Thas; Pitchay, Anwar Allah (2018). Modeling crowdfunders' behavioral intention to adopt the crowdfunding-waqf model (CWM) in Malaysia: The theory of the technology acceptance model. *International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management*, Vol. 11, No. 2, 231-249
- Waqf. *Research in International Business and Finance*, 42, 959-965